الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية

تخصص: بنوك نقود ومالية

بعنوان:

آلية تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية

دراسة حالة في بنك CPA

من إعداد الطالبة:

- مقطوف نعيمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. بلخير بكاري

الموسم الجامعي: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

كلمة شكر

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين،لقوله تعالى:{.... **رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين...**} الآية 19 سورة النمل.

بصدق الوفاء والإخلاص نتقدم بخالص الشكر إلى **الله** سبحانه وتعالى على توفيقه لنا للقيام بهذا العمل،كما نشكر **الوالدين الكريمين** دائما وأبدا

وأقدم عظيم إمتناني إلى مشرفنا الأستاذ:"**بكاري بلخير**" على نصائحه القيمة، وكما لا ننسى كل موظفي "**القرض الشعبي الجزائري**"، ولكل من وضع بصمته من قريب ومن بعيد.

مقطوف نعيمة

الإهداء

إلى من قال الله في حقهما:

{...ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما...}

اللذين دعواتهما ذللت لي كثير من الصعاب- أطال الله في عمرهما-

ابي وامي

واهدي تحيتي الخاصة والغالية الى زوجي عون عبد الكريم الذي ساندني على اتمام مشواري الدراسي

كما اتقدم بفائق الاحترام والتقدير الى عائلة زوجي "عون"

إلى أشقائي وشقيقاتي :عبد القادر، **نصر الدين، حنان، فايزة، أمين، ايمان، عبد العزيز**.

وإلى زملائي في مشواري الدراسي: اسماعيل ونوح.

إلى كل من علمني حرف أو قدم لي قلم، إلى كل أصدقائي

إلى كل أقاربي،إلى وطني العزيز والغالي.

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: البنوك التجارية

تمهيد 3

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية..... 4

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية. 4

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية..... 5

المطلب الثالث: البنوك التجارية وسيط مالي متميز..... 6

المبحث الثاني: الأهداف العامة للبنوك التجارية والتعارض فيما بينها..... 8

المطلب الأول: الأهداف العامة للبنوك التجارية..... 8

المطلب الثاني: أهمية تحديد أهداف البنك التجاري. 11

المطلب الثالث: التعارض بين أهداف البنك التجاري..... 11

خلاصة..... 13

الفصل الثاني: القروض البنكية

تمهيد..... 15

المبحث الأول: عموميات حول القرض..... 16

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها ومصادرها..... 16

المطلب الثاني: أصناف القروض البنكية..... 19

المطلب الثالث:الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض..... 24

المطلب الرابع:خطوات منح القرض..... 26

المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها 29

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض..... 29

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض..... 29

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض. 32

المطلب الرابع: أسس سياسة الإقراض. 33

خلاصة. 35

الفصل الثالث: مخاطر القروض البنكية والحذر أثناء منحها

تمهيد..... 37

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية..... 38

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة وتعريف مخطر القرض..... 38

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك. 40

المطلب الثالث: قياس المخطر..... 45

المطلب الرابع: مراقبة مخاطر القرض..... 49

المبحث الثاني: الاحتياط والحذر أثناء منح القروض..... 52

المطلب الأول: مفهوم الضمان البنكي. 52

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية. 53

المطلب الثالث: أهمية الضمانات وتحديد قيمتها..... 62

المطلب الرابع: كيفية التقليل من المخاطر..... 65

خلاصة..... 72

الفصل الرابع : دراسة حالة لبنك القرض الشعبي الجزائري وكالة حاسي مسعود.

المبحث الأول:عموميات حول القرض الشعبي الجزائري. 74

المطلب الأول:نشأة القرض الشعبي الجزائري..... 74

المطلب الثاني:نشاطات القرض الشعبي الجزائري.....76

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري.....
77

المبحث الثاني: سياسة الإقراض للبنكCPA. 79

المطلب الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف البنك..... 79

المطلب الثاني: أمثلة عن القروض المقدمة من طرف البنك.....
80

المطلب الثالث: معايير منح القروض والمخاطر التي تواجهها.....
82

المبحث الثالث: دراسة ملف القرض..... 84

المطلب الأول: دراسة طلب القرض..... 84

المطلب الثاني: مراحل منح القرض..... 85

المطلب الثالث: الدراسة الميدانية لمشروع (طلب قرض في إطار تشغيل شباب).....
86

خلاصة الفصل..... 88

خاتمة.

المراجع والملاحق.

مقدمـة

مقدمة

لعبت المصارف ومنذ نشأتها دورا هاما في الحياة الاقتصادية، وظهرت هذه المصارف في الوهلة الأولى كحارس على أموال التجار، حيث قام التجار آنذاك بإنشاء بيوت مصرفية وذلك لحماية أموالهم من الرقة والضياع. وثم تحول من حارس على ودائع التجار إلى وسيط مالي حيث يعمل على تمويل وتشغيل الحركة التجارية من خلال تحويل تلك الودائع إلى قروض، ومع مرور الزمن تطورت البنوك المواكبة في ذلك التطور الاقتصادي والاجتماعي إلى أن وصلت على الحالة التي عليها الآن، حيث توسعت البنوك أو المصارف في حد ذاتها وتنويع منتجاتها، وكان لتطور الأسواق المالية دورا هاما في ذلك التنويع، ورغم هذا التطور في النشاطات التي تمكن البنك من تحقيق أرباح طائلة إلا أنها في بعض الأحيان تتعرض إلى مشاكل ومخاطر تهدد بقائها واستمرارها، حيث تعمل تلك المخاطر على تراجع في كفاءة البنك وقد تؤدي به إلى مواجهة تلك المخاطر وتذلك بانتهاجه أساليب عديدة لمكافحة تلك المخاطر والتقليل من حدتها، ونظرا لحساسية موضوع مخاطر القروض أردنا دراسته والتعمق أكثر في هذا الجانب.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

يعود السبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب والمتمثلة في مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في أي دولة في العالم، والتعرف على الأساليب الحديثة والتقليدية المستعملة في التقليل من حدة تلك المخاطر.

الإشكالية:

حيث تكمن إشكالية هذا البحث فيما يلي:

- ما هي مخاطر القروض في البنوك التجارية؟ وما هي آليات تسيير مخاطرها؟

وكان لابد للتوصل لهذه الإشكالية طرح التساؤلات التالي:

- فيما تتمثل مخاطر القروض؟
- كيف يمكن تقدير وحساب هذه المخاطر؟
- ما هي الأساليب المتخذة من طرف البنك لمواجهتها؟

الفرضيات:

للإجابة على هذه الإشكاليات وضعنا الفرضيات التالية:

- تنقسم مخاطر القروض إلى عدة أقسام.
- يعد خطر عدم السداد من أهم الأخطار التي تتعرض لها البنوك التجارية.

- التحكم في المخاطر على أحسن وجه ووضع الضوابط التي تحمي أموال البنوك التجارية كفيل بالتقليل منها وتحسين الأداء المصرفي.
- هناك عدة مقاييس يتم أخذها في الحسبان عند منح القروض وذلك تبعا لطبيعتها

أهداف الموضوع:

1. الإجابة على الإشكاليات المطروحة، وذلك من خلال تحديد الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في منح القروض.
2. محاولة الإلمام ببعض المخاطر التي يتعرض لها لابنك، إضافة إلى توضيح الأساليب التي تمكنه من مواجهتها.

منهج البحث:

لقد قمنا بتقييم الموضوع إلى ثلاثة فصول وفصل تطبيقي.

الفصل الأول: تناولنا فيه ماهية البنوك التجارية، حيث تعرضنا إلى نشأة البنوك التجارية ومفهومها وخصائصها.

الفصل الثاني: تعرضنا إلى مفهوم القروض والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض، سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها وأسسها.

الفصل الثالث: تعرضنا إلى آليات تسيير مخاطر القروض، حيث تعرضنا في هذا الفصل إلى مفهوم المخاطرة وتعريف مخاطر القرض ومستويات مراقبة مخاطره، أهمية الضمانات وتحديد قيمتها.

الفصل الرابع: تناولنا فيه الدراسة التطبيقية، حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة تطبيق ما تعرضنا له في القسم النظري على الواقع من خلال دراسة خطوات منح القرض.

أثناء قيامنا بهذا البحث صادفتنا بعض الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

صعوبة التحصل على المعلومات لاختلاف المفاهيم والآراء بين الكتب خاصة فيما يتعلق بأنواع المخاطر وطريقة تصنيفهم لها.

صعوبة الحصول على المعلومات في الدراسة التطبيقية خاصة.

القسم النظري

الفصل الأول:

البنوك التجارية

مقدمة الفصل الأول

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية.

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية.

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية.

المطلب الثالث: البنوك التجارية وسيط مالي متميز.

المبحث الثاني: الأهداف العامة للبنوك التجارية والتعارض فيما بينها.

المطلب الأول: الأهداف العامة للبنوك التجارية.

المطلب الثاني: أهمية تحديد أهداف البنك التجاري.

المطلب الثالث: التعارض بين أهداف البنك التجاري.

خاتمة الفصل الأول.

مقدمة الفصل الأول:

يعتبر البنك التجاري نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان،فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وأولئك الذين يحتاجون لهذه الأموال،ويعد البنك التجاري أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا بفضل الخصائص التي سندرسها في هذا الفصل والتي ينفرد بها عن المؤسسات المالية الأخرى،وسندرس أيضا مختلف النظريات التي تعرضت لتفسير نشاط البنك التجاري.

وفي الأخير نتطرق إلى أهداف البنك التجاري بوصفها المعيار الذي على ضوئه سوف تصاغ السياسات وتتخذ القرارات.

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية:

مثل البنوك التجارية ركيزة من ركائز النظام المصرفي وهي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية، وهي من أقدم البنوك من حيث النشأة،حيث أن البنوك لم تنشأ في صورتها الراهنة كما لم تظهر دفعة واحدة وإنما مرت بمراحل تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية السابقة التي كانت تتولى عمليات الائتمان في صورته الأولى وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل.

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية:

البنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الإئتمانات) بقصد الربح[1].

وقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق) ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل، خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

ويطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها،وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الآمال المودعة لديها،ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود.

ذلك أن للبنوك التجارية وظيفتان هما:

– **وظيفة الوساطة** : أي التوسط بين المقرضين والمقترضين بتجميع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض، ولا تختلف البنوك التجارية في قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية وعن سائر المؤسسات المالية التي يتألف منها السوق الائتماني بالوطن،والتي تسمى الوسطاء الماليين.

– **وظيفة خلق النقود**: وهي وظيفة أكثر أهمية وتأثيرا من الوظيفة الأولى، إ ذ هي الصفة الأساسية التي تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى وعن سائر الوسطاء

الماليين، ومعنى خلق النقود هو إمكان البنك إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض،وبذلك يخلق البنك وسائل دفع–تقوم مقام النقود– تتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل – وهي في شكل كتابي مثل الشيك –يقبلها الآخرون في المعاملات[1].

[1]– سلمان أبو دياب " اقتصاديات النقود والبنوك " – بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – 1996 – ص 110

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية:

يمكن دراسة خصائص البنوك التجارية تبعا لعدة معايير:من حيث حجم البنك، م ن حيث السوق الذي يخدمه البنك، من حيث التنظيمات الإدارية المختلفة التي يتبناها البنك[2]....إلخ

في هذا البحث سنقوم بالتركيز على الخصائص التالية والتي نراها أكثر دقة وشمولية[3]:

* **الخاصية الأولى**: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.

يمارس البنك المركزي رقابته على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

* **الخاصية الثانية**:تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا،غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الإستراتيجية، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

* **الخاصية الثالثة**: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية.

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية،والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع.

وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة"بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان.

والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

* **الخاصية الرابعة**: تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس المركزي.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفه ا الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات.

---

[1]- شاكر القزويني " محاضرات في اقتصاد البنوك " – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – ط 2000 – ص 26

[2]- للتوسع أكثر راجع محمد سويلم " إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية " بيروت الشركة العربية للنشر والتوزيع 1992 ص 87،94

[3]- سلمان أبو دياب مرجع سبق ذكره ص114 - 115

هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا.

المطلب الثالث: البنوك التجارية وسيط مالي متميز:

تتميز البنوك التجارية عن بقية الوسطاء الماليين الموجودين في الساحة الاقتصادية بعدة فروق سنورد فيما يلي أهم الفروق بين البنوك التجارية ونوعين من الوسطاء الماليين هما:

بنوك الأعمال (وهي من البنوك المتخصصة) والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: التفرقة بين البنوك التجارية وبنوك الأعمال:

يتركز نشاط بنوك الأعمال على منح القروض وإصدار السندات والمشاركة في المشروعات، لذلك فإن بعض الدول تحرم على البنوك التجارية الحصول على أنصبة في المشروعات التجارية والمالية والصناعية لتجنب منافسة بنوك الأعمال وتشابك مجالات النشاط (مثل نظام مراقبة البنوك في المملكة العربية السعودية [1]) وعلى العكس من ذلك تشجع بلدان أخرى (مثل الجزائر) البنوك التجارية على التوسع في الاستثمار للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: التفرقة بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

إن التفرقة الأولى (تاريخيا) تتعلق بطبيعة العمليات التي تقوم بها كل من البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

فالمؤسسات المالية تقوم بعملية الاستثمار بينما تركزت العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية في الائتمان قصير الأجل، وتوشك هذه التفرقة أن تزول في العصر الحديث بسبب توسع نشاط البنوك التجارية.

ويرى بعض المختصين في هذا المجال [2] أن فكرة الوديعة المصرفية تقع في "قلب " التمييز بين البنوك والمؤسسات المالية، إذ أن هذه الأخيرة لا يمكنها فتح حسابات (جارية أو لأجل) وبالتالي لا يمكنها الحصول على أموال من الجمهور عكس المؤسسات البنكية وفي المقابل يمكن للمؤسسات المالية القيام بعمليات الإقراض وتسيير وسائل الدفع (مثال عن وسائل الدفع: بطاقات القرض، شيكات السفر...إلخ)، إذن فالمؤسسات المالية هي شبه بنوك أعمال غير أنه لا يمكن أن تقوم بتعبئة مواردها بالقرب من مودعين أو مدخرين لتسلفها فيما بعد.

علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية:

من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية المطلوبة توسعية وانكماشية لابد من أن يكون لدى البنك المركزي من الوسائل المؤثرة مما يمكنهم من تطبيق السياسة النقدية والائتمانية.

---

[1]- مصطفى رشدي شيحة " النقود والمصارف والائتمان – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة 1999 ص 130

[2]- said Dib « les intérêts pratiques de la distination entre banques et établissements financiers dans la loi sur la monnaie et le crédit » ‘ Alger ‘ media bank ‘ N 41 ‘ avril- mai 1999 P20 ‘ 24

من الطبيعي في هدا المجال أن تكون العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية هي في إطار خلق نقود الودائع تم تحويل هده النقود إلى نقود قانونية لدى يمكن أن نتصور إمكانية الرقابة من جانب البنك المركزي بقدرته على التأثير في سيولة البنوك التجارية وفي أسعار خدماتها (سعر الفائدة) وعن طريق دلك التحكم في حجم وسائل الدفع الخاصة بنقود الودائع أما أساليب هدا التأثير فيمكن أن تعدد وتختلف تبعا لطبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية فمنها مباشرة بهده العلاقة كالاحتياطي الإلزامي سعر الخصم ومنها ما يرتبط بعمليات السوق النقدية (السوق المفتوحة) وقد تكون هناك أساليب أخرى كتقديم الاستشارة والنصح.

المبحث الثاني: الأهداف العامة للبنوك التجارية والتعارض فيما بينها:

المطلب الأول: الأهداف العامة للبنوك التجارية:

يقوم نشاط البنك التجاري عامة على تحقيق ثلاثة أهداف، وه ي:

- تحقيق أقصى ربحية.
- تجنب تعرض لنقص شديد في السيولة.
- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين والبنك.

وسنتعرض فيما يلي ببعض التفصيل لهذه الأهداف:

الفرع الأول:الربحية:

تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك التجاري هي تحقيق أقصى قدر ممكن من الأرباح للملاك

ويعني تحقيق أرباح للبنك أن تكون إيرادات البنك أعلى من تكاليفه، بحي ث تشمل إيرادات البنك إجمالا البنود التالية:

– الفوائد المدفوعة على التسهيلات الائتمانية(وهي الفوائد الدائنة).

– العمولات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين.

– الأتعاب المتقاضاة مقابل الخدمات التي تقدمها البنوك وغير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

– الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

– إيرادات أخرى وتشمل الإيرادات الناجمة عن عمليات ليست من طبيعة عمل البنك، مثل:عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، والعوائد الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، أي أرباح محققة من بيع البنك لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

أما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموما:

– الفوائد التي يدفعها البنك للمودعين (وهي الفوائد المدنية)

– العمولات المدنية المدفوعة من قبل البنك للمؤسسات المالية الأخرى مقابل خدمات تقدمها للبنك نفسه.

– المصاريف الإدارية...الخ.

نلاحظ أن الجانب الأكبر من مصاريف البنك يتكون من تكاليف ثابتة لهذا يرى هندي أن أرباح البنوك التجارية أكثر تأثرا بالتغييرات في إيراداتها مع منشآت الأعمال الأخرى.

معنى ذلك أنه إذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة زادت الأرباح بنسبة أكبر،وعلى العكس من ذلك فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر؛بل قد تتحول لإيرادات البنك إلى خسائر لهذا على إدارة البنك التجاري أن تسعى إلى زيادة الإرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس للبنك الحرية المطلقة في التصرف بأرباحه، إ ذ عليه أن يقتطع منها نسبة إجبارية كل عام(تقدر في الجزائر ب 10%من صافي الأرباح سنويا إلى أن يصبح مجموع الاحتياطي الإجباري مساويا لحجم رأس المال).

الفرع الثاني: السيولة:

تعني سيولة أي أصل من الأصول مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وفي القطاع المصرفي نعني بالسيولة مقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين في حالة طلب هؤلاء سحب ودائعهم هذا من جهة،ومن جهة أخرى مقدرته على مقابلة طلبات الائتمان.

وتتكون سيولة البنك التجاري من مجموعتين [1]:

-السيولة الحاضرة.

السيولة شبه النقدية.

وكما يتضح من ميزانية البنك التجاري تتكون السيولة الحاضرة ؛ أي الأرصدة الحاضرة من نقود حاضرة في خزائن البنك المركزي، وأرصدة نقدية مودعة في البنك المركزي والبنوك

الأخرى، كما تتمثل السيولة شبه النقدية في الحوالات المخصومة التي تتكون من أذونات الخزانة والأوراق التجارية المخصومة التي يمكن إعادة خصمها بسهولة لدى البنك المركزي.

ويعتمد تحقيق أقصى قدر من السيولة على عدة عوامل لعل أهمها:

• **مدى استقرار الودائع** [2] : نلاحظ مثلا أن ودائع التوفير تتمتع بثبات نسبي نظرا لعددها الكبير وطبيعتها المتصفة بالتزايد عاما بعد عام، مما يطمئن المصرفي من ناحيتها،وكذلك الحال بالنسبة للودائع بإخطار مسبق والودائع لأجل.

[1]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف:"الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"-الإسكندرية- الدار الجامعية- 1991-ص93 وص99.

[2]- رشيد جودة: مصدر سبق ذكره –ص200-ص201.

يمكن القول إذن بأنه كلما كانت نسبة الودائع لأجل على إجمال الودائع كبيرة كلما شعرت إدارة البنك التجاري بالارتياح بدرجة أكبر دليلا على توفر السيولة.

• **قصر مدة التسهيلات الائتمانية:** كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك التجاري كلما زادت السيولة لأنها تعني أن الأموال الممنوحة ستعود بسرعة، كما أن القروض طويلة الأجل لا توحي لإدارة البنك بالاطمئنان لأن الظروف الاقتصادية قد تتغير على المدى الطويل

إن هدف السيولة هو هدف مهم وأساسي حسب رأينا خاصة في حالة البنوك التجارية ففي حين يمكن لبنوك الأعمال مثلا أن تؤجل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن أي تردد للبنك التجاري في تلبية طلب بعض المودعين لسحب أموالهم قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين الآخرين به ويدفعهم فجأة إلى المطالبة باسترجاع أموالهم مما قد يعرض البنك للإفلاس Banqueroute، وقد يتأثر النظام المصرفي كله ما لم يتدخل البنك المركزي لتدارك الوضع،وفي معظم البلدان تضع السلطات النقدية نسبا قانونية للسيولة.

الفرع الثالث: الأمان:

نقصد بالأمان ذلك المتوفر للطرفين هما:

- المودعون.

- البنك.

فبخصوص أمان المودعين، على إدارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم وذلك بتحديد حد أقصى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد. يمكن أن يكون هذا الحد هو رأسمال البنك التجاري، فكم ا هو معلوم فإن رأسمال البنك الصغير نسبيا ولا يمثل سوى 10%

من إجمال الأصول، لذلك يجب ألا تتجاوز خسائر النشاط المصرفي هذا الحد لأنها قد تمتص جزءا من أموال المودعين.

أما بالنسبة لأمان البنك فهو يعني مدى ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات المصرفية التي تمنح سوف يتم تسديديها في تواريخ استحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا والحصول على أكبر عائد ممكن، من أجل ذلك يجب عليها أن تضع قواعد محددة للإقراض تقلل قدر الإمكان مقدار المخاطرة المصرفية الممنوحة ما يلي:

- سمعة العميل المقترض ومدى انتظامه في الوفاء بالتزاماته(سواء تجاه البنك نفسه أو تجاه المتعاملين معه).

- مكانة المؤسسة المعنية في السوق بين المتنافسين.

- المركز المالي للمؤسسة وملائمتها Solvabilité ومدى توازن هيكلها المالي.

- حجم القرض المطلوب ومدى وجود تناسب بينه وبين دخل المقترض وكذا ملائمته للغرض المعلن عنه.

- مدة القرض، فكلما قصرت المدة كلما ساعد ذلك على التقدير الأمثل للمخاطر المحيطة به.

- الضمانات المقدمة، ومدى ملائمتها وإمكانية مراقب

المطلب الثاني: أهمية تحديد أهداف البنك التجاري:

ترجع أهمية تحديد أهداف البنك التجاري إلى تأثيرها على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك والتي تتمثل في:

- قبول الودائع.

- تقديم القروض.

- الاستثمار في الأوراق المالية.

نجد أن السياسات الرئيسية لتقديم القروض (والتي تعرضنا لها عند الحديث عن النظريات المفسرة لنشاط البنوك التجارية) قد تشكلت على ضوء الأهداف التي سبق ذكرها وهي:الربحية، السيولة والأمان

فالسياسة التقليدية (التجارية) التي تقتضي الاقتصار على تقديم قروض قصيرة الأجل تعد في الحقيقة نتيجة للتمسك بهدف السيولة، ذلك على أساس أن الجانب الأكبر من الودائع هو ودائع تحت الطلب لذا يجب أن تستثمر في قروض قصيرة الأجل، أما تشجيع القروض

الموجهة نحو شراء أو إنتاج سلع حقيقية بدلا من إقراض المستهلكين فهو نتيجة لهدف الأمان، إذ أن الأموال المقترضة حسب مؤيدي هذه النظرية يجب توجيهها إلى إنتاج سلع حقيقية يمكن بيعها إذا ما فشل العميل في الوفاء بالتزاماته.

أما بالنسبة للاتجاه الحديث الذي يقضي بتقديم قروض طويلة الأجل إلى جانب قروض قصيرة الأجل فهو لا يهمل هدف الأمان إذ أنه يشترط أن يكون القرض موجها إلى أنشطة من المتوقع أن يحقق عائدا كافيا لتسديد خدمة القرض، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاتجاه يستجيب

لهدف الربحية إذ أن إصرار البنك التجاري على تقديم قروض قصيرة الأجل فقط يؤدي إلى إبقاء جزء من موارده في صورة نقدية لاعائد لها،في الوقت الذي توجد فيه فرص استثمارية مربحة في السوق لا يستغلها.

المطلب الثالث: التعارض بين أهداف البنك التجاري:

عند التمعن في أهداف البنك التجاري: الربحية، السيولة، الأمان نلاحظ التعارض الواضح فيما بينها لذلك يعتبر التوفيق بينها مهمة صعبة لإدارة البنك التجاري.

فمثلا يمكن للبنك أن يعظم ربحيته بالتركيز على استثمار موارده في إعطاء قروض تدر عائدا مرتفع غير أن مثل هذه الاستثمارات عادة ما تكون ذات مخاطر كبيرة (لتبرير الفائدة المتعاقد عليها) وبالتالي قد ينجر عنها خسائر ضخمة لا يستطيع البنك تحملها ومنه المساس بمبدأ الأمان.

ويمكن أيضا أن يحاول البنك تحقيق أقصى درجة من السيولة وهذا بالاحتفاظ بالجانب الأكبر من موارده المالية في صورة نقدية غير أن هذا يؤثر سلبا على الربحية لأن النقدية لا تدر عوائد.

ويرى بعض المفكرين الاقتصاديين [1] أن هذا التعارض بين الأهداف الثلاثة يرجع إلى تعارض بين أهداف طرفين أساسين من الأطراف المعنية بشؤون البنك وهما: الملاك والمودعون.

فالملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد وهو ما قد يؤثر سلبا على مستوى السيولة ودرجة الأمان، أما المودعون فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من الأموال السائلة وأن يوجه

موارده الحالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر، وهو ما يترك أثرا عكسيا على الربحية.

ويمكن تقسيم المشاكل التي تواجه المصرفي عند محاولة التوفيق بين اعتبارات السيولة، الربحية والأمان إلى ثلاث مجموعات من المشاكل:

1- مشاكل تتعلق بتقدير النقد اللازم للاحتفاظ به كاحتياطي إضافي (خاص) لمقابلة التزامات المصرف نحو عملائه.

2- مشاكل تتعلق بالتعرف على درجة سيولة استخدامات المصرف، منها ما يتعلق ببعض القروض خاصة في ظروف الضيق الاقتصادي حيث لا يمكن تحديد- بدقة - ما إذا كان العميل سيسدد ما عليه أم لا، وكذلك عندما تكون الضمانات المرافقة لطلب القرض متخصصة حيث ويندر الطلب عليها في السوق في حالة ما إذا أراد المصرفي تصفيتها.

3- مشاكل تحديد أفضل هيكل بين مصادر الأموال واستخداماتها وذلك لأن درجة سيولة الاستخدامات تتوقف على الحالة الاقتصادية السائدة (كما سبق ذكره)، كما يصعب تقدير الالتزامات بدقة من واقع عناصر المركز المالي وحدها.

وفي الأخير ندرج شكلا توضيحيا لأوجه النشاط الأساسي لبنك تجاري ومحاولة التوفيق بين السيولة والربحية خدمة للتنمية.

[1] منير إبراهيم هندي مرجع سبق ذكره-ص23، نقلا عن: ed mc Donald and evens –،roman and fors –element of banking p83palf،1984،plymonth.

خاتمة الفصل الأول:

يتمثل دور البنك التجاري في القيام بدور الوساطة بين المدخرين (المودعين) والمقترضين، كم ا أن له دورا هاما في خلق النقود وهي الوظيفة التي ينفرد بها وعن باقي الوسطاء الماليين.

لقد كان نشاط البنك التجاري موضوعا للعديد من النظريات الاقتصادية التي حولت إعطاء تبرير لاختياراته وتطور هذه الاختيارات عبر التاريخ.

ظهرت أهم الاختلافات بين هذه النظريات في توسيع (أو عدم توسيع) القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية إلى القروض المتوسطة وطويلة الأجل.

وعلى العموم فإن نشاط البنك التجاري سيسعى لتحقيق ثلاثة أهداف وهي:

تعظيم الربحية، وتوفير أقصى حد من السيولة، وتحقيق الأمان للمودعين.

وتلعب هذه الأهداف دورا بارزا في تشكيل سياسة البنك التجاري في مجال تقديم القروض. كما يلاحظ على هذه الأهداف التعارض الواضح فيما بينها، فمثلا:

زيادة السيولة يمكن أن يكون هدفا مرغوبا فيه من طرف المودعين بينما له أثر عكسي على الربحية مما لا يرضي ملاك البنك، لهذا يسعى البنك التجاري إلى التوفيق بين أهداف المودعين وأهداف الملاك.

الفصل الثاني:

القروض البنكية

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية.

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها ومصادرها.

المطلب الثاني: أصناف القروض البنكية.

المطلب الثالث:الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

المطلب الرابع:خطوات منح القرض

المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض.

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.

المطلب الرابع: أسس سياسة الإقراض.

خلاصة الفصل.

تمهيد الفصل الثاني

إن التمويل عن طريق القروض يجعل النشاط الاقتصادي يخضع لتوجيه وتشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يتعلق بسير المشروع.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن القروض المصرفية التي هي أساس مذكرتنا وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يتفرع كل منهما إلى مجموعة من المطالب محاولين الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع.

وتحديدا في المبحث الأول سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض المصرفية والمتمثلة في:

مفهوم القروض البنكية وإبراز أهميتها، أصنافها، الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض البنكية، وخطوات منح القرض.

أما في المبحث الثاني فسنعمق دراستنا وذلك بالتطرق لسياسة الإقراض ودراسة مختلف جوانبها حيث سنتناول مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها المختلفة، والعوامل المؤثرة فيها، وأسس سياسة الإقراض.

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

إن من أهم الوضائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد والمشروعات، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض وذلك بالتطرق إلى كل من: مفهوم القروض وأهميتها، أصنافها،والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض ودراسة خطوات منح القروض.

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها ومصادرها:

الفرع الأول: مفهوم القروض

. يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما "الثقة والمدة".

. تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.

.كما يعرف القرض كذلك أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.

.كما يعرف القرض أيضا أنه عبارة عن مصطلح يستعمل لتحديد المبادلات النقدية

والعينية والتي تجري في مقابل الوعد بالتسديد في آجال تحدد سلفا حيث يصبح المتنازل دائنا والمستفيد من التنازل مدينا.

الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره ورخاء المجتمع الذي تخدمه،حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، وتظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية:

. تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة.

. ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.

. إن القروض المصرفية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).

. للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

وبالإضافة إلى هذا يعمل الائتمان (القرض) المصرفي على:

. تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم أساس العقود، الوعد بالوفاء.

. الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

. الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.

. يساعد الائتمان المصرفي على الادخار ويحد من الاستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.

الفرع الثالث: مصادر القروض البنكية

- **إيداعات البنكية:**

منذ ظهور البنوك خاصة للإيداع والتخليص والإ يداعات البنكية تمويل النشاطات التجارية للمصرفيين بحيث تشكل وسائل نقدية.

- **الورقة المصرفية:**

انتقلت الورقة المصرفية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة المصرفية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.

- **حساب بنكي:**

إن العلاقة بين الزبون والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان أحدهما لدفعات والأخر لسحوبات وهذا ما يسمى بالحاسب بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع الجانب المدين – الفرق بينهما هو ما يسمي بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدنيا.

- **السوق النقدية والمالية:**

تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه، والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.

المطلب الثاني: أصناف القروض البنكية

تختلف القروض بحسب آجالها، وتبعا للمقترضين والأغراض التي يستخدم فيها، والضمانات المقدمة وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وتحديد نقاط ضعفه وقوته، ومقارنة تنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى، وسنوضح في هذا المطلب مختلف التصنيفات التي وضعت لتسهيل عملية دراسة أصناف القروض من خلال المعايير المختلفة للتصنيف:

الفرع الأول: تصنيف القروض بحسب آجالها (المدة)

وتنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا المعيار إلى:

1) قروض قصيرة الأجل

مدتها لا تزيد عادة عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء، وكذلك الأموال الخاصة للبنوك، وتنقسم القروض القصيرة الأجل إلى:

- **قروض الإعارة**

وهو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، وبتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار، وهو يمثل في إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد.

- **الحساب الجاري**

وهو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2) قروض متوسطة الأجل:

وهي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج.

3) قروض طويلة الأجل

تتجاوز مدتها 5 سنوات وتستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع،لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار الذي يطبق تقنية:

- **قرض الإيجار Crédit Bail**:

يعتبر قرض الإيجار دائرة حديثة للتجديد في طرق التمويل رغم احتفاظه بفكرة القرض،

فقد أدخل تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والهيئة المقرضة، وتعرف طريقة القرض الإيجاري توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثتها.

ويعبر القرض الإيجاري على العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بثمن الإيجار.

ويمكن تلخيص خصائص القرض الإيجاري فيما يلي:

. المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تقوم بالدفع على أقساط " ثمن الإيجار".

. ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة.

. تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين 3 أطراف هي: المؤسسة المؤجَرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل.

الفرع الثاني: تصنيف القروض بحسب الأغراض

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

1) قروض استهلاكية

هي القروض الموجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته، وتقدم ضمانات لها مثل: ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري، التحويل الموظف لمراقبة على البنك.

2) قروض إنتاجية

وهي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني، أراضي)، كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

3) القروض التجارية

هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة للمزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائمته لطبيعتها، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض، مثل: السندات الأذنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القرض في تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى ضمانات أخرى.

4) القروض الاستثمارية

تمنح هذه القروض لبنوك وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة، وأيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة (أسهم، سندات)، وعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، وتقديم أوراق مالية أخرى أما إذا رفض العميل تنفيذ رغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمنها على مقدار ما قدمه لهم.

الفرع الثالث: تصنيف القروض بحسب الضمان

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1) قروض مضمونة:

هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

2) قروض بضمان عيني:

. قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، وقروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو بضمان كمبيالات، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وبضمان وثائق التأمين وأخرى بضمان الودائع لأجل وشراءات الإيداع والاستثمار.

3) قروض بضمان شخصي:

وتمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل، وأهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى"الهامش"

والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه.

4) القروض الغير مضمونة:

في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة.

وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية وتكمن أهمية دراسة وتحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع وأوراق القبض، الحسابات المدينة، الأصول السائلة وكلها تمثل القدرة على الوفاء، ولا يعتبر القرض الغير مضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان وبالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظ على وزنه وسمعته التجارية.

الفرع الرابع: تصنيف القروض بحسب المقترضين:

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

- قروض للأفراد.
- قروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص.
- قروض للحكومة والقطاع العام.
- قروض المستهلكين.
- قروض المنتجين وأصحاب الأعمال.
- قروض العملاء وقروض للآخرين.

المطلب الثالث:الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص حول طلبات القروض، وذلك من أجل اتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث، وعادة ما تكون البنوك حريصة وحذرة من عملية منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع، الذي يؤثر على مستوى الأرباح والمساهمين فيه ويزعزع ثقة المودعين ويقلقهم على سلامة الأموال، وسنبرز أهم تلك الاعتبارات كما يلي:

- **سلامة القروض:**

القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال أو قيدها في حساب المقترض (المدين)، مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها، ولا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامته وقدرة الزبون على الوفاء (الدفع)، وهذا دائما حسب الشروط المتفق عليها.

ومهما بلغت درجة الحرص والحذر فإن هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر، حيث أنه في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد، مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر، لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض تعني قلة أرباحه.

- **سيولة القرض:**

عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والاستثمارات القابلة للتحويل نقدا، إما بالبيع أو بالاقتراض من البنك المركزي، بضمانها من أجل تلبية طلبات السحب دون تأخير، وعندما نقول سيولة القروض فيقصد بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثمة سرعة دورانه، فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات:

- **القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية:** فالقروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم سداده بمجرد انتهاء فترة الإنتاج وبيع السلع المنتجة.
- **القروض مقابل أوراق تجارية:** مثل الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي، بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها.

- **القروض المضمونة بأوراق مالية:** حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.

- **التنويع:**

عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع معين من المقترضين، في نشاط اقتصادي مماثل وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات والأنشطة التجارية المتباينة.

ويقصد باتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن.

ويتميز هذا التنويع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من استعمال الأموال على مدار السنة.

- **طبيعة الودائع:**

هناك أنواع عديدة من الودائع، ويعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، ومسؤولية البنك هنا تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.

- **القيود القانونية توجيهات البنك المركزي:**

توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، ويمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، ويتم تحديدها على أساس نسبة مؤوية من رأس مال البنك واحتياطاته.

- **سياسة مجلس الإدارة:**

يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض وإبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجال السداد والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض وإعطاء لجنة القروض ويراقب مجلس الإدارة هذه السياسة الموضوعة.

- **الدورات التجارية:**

تقوم البنوك بتغيير سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية في فترتي: الانتعاش والكساد ففي فترة الانتعاش (الرخاء) توسع البنوك في منح الائتمان نظرا لحاجة المقترضين إليه،

ولتفاءل الجميع في ارتفاع الأرباح ضنا منهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم الشك بأن هناك حد لهذا التوسع، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة للائتمان لتمويل النشاط المتزايد، أما في فترة الكساد حيث تقل

الحاجة إلى القروض بشكل واضح نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة وغير مستغلة ولا تحقق منها أي ربح من خلال هذه الفترة.

- **مصادر الوفاء بالقروض:**

يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد، ولا يعني أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز على السداد، وفيما يخص القرض الغير مضمون فبالرغم من أن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة والغير مضمونة من المقترض فيما يلي:

. تحويل الأصول إلى نقد، إما ببيع أوراق مالية، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض وديون.

. الدخل وزيادة رأس المال وذلك عن طريق ادخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم جديدة للبيع.

. الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الاقتراض على الدوام لإتمام المشروع، ودورة الإنتاج وتوليد الدخل، ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

المطلب الرابع:خطوات منح القرض

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب إنتهاءا بإبلا غ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) والتعاقد، وسنعالج في هذا المطلب بعض من تفاصيل الخطوات التي يمر بها منح قرض في بنك ما:

1 . البحث عن القرض وجذب العملاء:

حيث تكون المبادرة من البنك في هذه الخطوة، فيقوم بجذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه.

2 . تقديم طلبات الاقتراض:

وتقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض ويجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتواؤها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3 . الفرز والتصور المبدئي:

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية للمقبولة منها والمستوفاة لكل الشروط، بعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة.

4 . التقييم (السابق):

وفي هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقديم للمنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك والذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري.

5 . التفاوض:

تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه كذلك، ويتناول التفاوض عادة حجم القرض ومدته وترتيبات خدمة العملية (القرض)، فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس " أنا أكسب وأنت تكسب " وليس على أساس " أنا أكسب وأنت تخسر".

6 . اتخاذ القرار والتعاقد:

بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى، حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

7 . سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:

وهنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظام للمتابعة الدورية للقرض.

8 . استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله):

ويتم التحصيل القرض أي استرداد أموال البنك عند تاريخ استحقاق الأصل أو الأقساط بمعنى انقضاء المدة المحددة في القرض.

9 . التقييم اللاحق:

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت وتحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10 . بنك المعلومات:

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات (السابقة الذكر) في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية، ووضع الأهداف الأولويات.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها

تعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض، وفيما يلي سنتطرق إلى الأبعاد المختلفة لهذه السياسة حيث سنقوم بدراسة كل من مفهومها ومكوناتها والعوامل المؤثرة فيها مع إبراز أهم أسس هذه السياسة:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض:

. تعرف سياسة الإقراض أنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة.

. سياسة الإقراض هي الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أويتوقع أن يخدمها، ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة.

.كما يمكن تعريفها بأنها إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة وإدارة القروض بصفة خاصة.

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض:

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية:

1 . تحديد الحجم الإجمالي للقرض:

يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي.

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

2 . تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الإقراضي وفق مجموعة من العوامل هي:

. حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.

. طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.

. قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

3 . تحديد أنواع القروض:

يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

4 . تحديد سلطات منح القرض:

يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.

5 . تحديد سعر الفائدة على القروض:

يعتبر الدخل الناتج من عملية الإقراض من اهتمامات البنك،لذا يحظ تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام متناهي وتتأثر أسعار الفائدة مع القروض بعوامل كثيرة أهمها:

. أسعار الفائدة المتداولة في السوق.

. درجة المنافسة بين البنوك.

. حجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك.

. تكلفة إدارة القروض وأسعار الفائدة على الودائع.

. سعر الخصم الذي يحدد من طرف البنك المركزي.

. المركز المالي للعميل المقترض.

. درجة المخاطرة التي يضمنها البنك.

. حجم القرض وآجال استحقاقه.

. نوع القروض سواء بضمان أو بدون ضمان.

6 . تحديد استحقاق القروض:

يحدد البنك الآجال المختلفة لما يمكن منحه من القروض مع الأخذ بعين الاعتبار أنه كلما زادت مدة استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده علما أن مدة منح القرض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك.

7 . تحديد الضمانات التي يقبلها البنك

عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، والفرق بينهما يسمى"الهامش" وتختلف نسب الهامش على الضمانات من بنك لآخر وهذا بالاستناد إلى القواعد التي يضعها البنك المركزي.

وفي الضمانات يجب مراعاة عدة اعتبارات أخرى مثل:

. وجود سوق للسلعة محل الضمان.

. عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.

. إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.

. سهلة الجرد.

. أن لا يكون قد سبق رهنها.

8 . معايير أهلية العميل:

يقصد بها تحديد القواعد التي على أساسها يتم تقييم قدرة العميل على رد القرض في المواعيد المحددة ومدى رغبته في ذلك، ويعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لسياسة الاقتراض نظرا أن عنصر عملية الإقراض بأكملها يتوقف عليه من حيث إمكانيته على سداد القرض وفوائده من إيرادات وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي التالية:

. سمعة العميل.

. مدى مكانة مركزه المالي.

. مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده.

9 . سجلات القروض:

تضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها، مثل: طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل،ميزانيات العملاء والحسابات الختامية وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بطبيعة العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

10 . نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة:

في هذا العنصر تقوم سياسة الإقراض بتحديد الإجراءات الواجب انتهاجها ليس فقط في منح القرض وإنما في متابعة تحصيله أيضا وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر والحالات الواجب تحويلها للقضايا والتقاضي.

11 . مكونات أخرى تشملها سياسة الإقراض:

إضافتا إلى المكونات العشر السابقة لسياسة الإقراض في البنوك هناك عناصر أخرى تشملها، ومن أهمها ما يلي:

- **التسهيلات الائتمانية:** وهي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك استعداده لمنحها للعميل خلال فترة زمنية معينة.
- **الارتباطات:**هي اتفاق مكتوبين العميل والبنك يوضح فيه الشروط والقيود ومسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر.
- **الاعتمادات الدائرة:** تعبر عن اتفاق بين البنك والعميل يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة والشروط الإيجابية والسلبية التي يلتزم بها العميل.
- **تصفية القروض.**
- **الحد الأدنى لرصيد المقترض.**

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض:

تتأثر سياسة الإقراض بعدة عوامل من أبرزها ما يلي:

1 . الظروف والأوضاع الاقتصادية:

إن الطلب على مختلف أنواع القروض المصرفية يتأثر بدورة النشاط الاقتصادي في مجتمع ما وهذه الأخيرة غالبا ما تنطلق مباشرة بعد دورة نشاط البنك، إذ تبدأ إجراءات إعداد القروض قبل استلام طلبات الإقراض.

2 . موقع البنك:

يلعب موقع البنك دورا بارزا في تحديد نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

3 . تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يمثل حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرتها على توفير الموارد اللازمة، حيث يجب على البنك أن يقوم بضمان مستوى معين من الموارد تكون فيه تكلفة آخر مبلغ مودع تتوازى مع الدخل الحدي من آخر مبلغ مقرض أو مستثمر، كما يؤدي كبر حجم البنك إلى زيادة مرونته في توظيف الموارد بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض، واعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة وذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض.

المطلب الرابع: أسس سياسة الإقراض:

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما:الربحية ، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في: الربحية، السيولة، الأمان، والتي سنقوم بدراستها خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: مبدأ الربحية:

تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

- **وتشمل الإيرادات ما يلي:**

. الفوائد الدائنة: وهي مجموع التسهيلات الائتمانية.

. العمولات الدائنة: هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين.

. فروقات العملة الأجنبية: هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

. إيرادات أخرى: مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات... الخ.

- **أما التكاليف تتمثل:**

. الفوائد المدينة: تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.

. العمولات المدينة: وهي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.

. المصاريف الإدارية والعمومية.

وتجدر الإشارة أنه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري، ويستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري وحجم رأس المال.

الفرع الثاني: مبدأ السيولة:

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

. مدى ثبات الودائع: أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق.

. قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة: أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما أطمأنة البنوك، لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

الفرع الثالث: مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على:

سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات،هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها، وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض، عموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض وذلك دون تغير التسعيرة، مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض.

وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

خلاصة الفصل

لقد ركزنا في الفصل الثاني على القروض البنكية، فتطرقنا بداية إلى تعريفها وتحديد أهميتها وكذا تصنيفات القروض المختلفة، كما توقفنا عند أهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض والخطوات التي يعتمد عليها البنك في اتخاذ قرار منح القرض.

ثم انتقلنا إلى مفهوم سياسة الإقراض باعتبارها عملية وسطية، ورأينا أنه هناك عدة مكونات تدخل ضمن هذه السياسة.

كما أنها تتعرض لعدة عوامل مؤثرة في تطبيقها من طرف البنك، حيث يقوم هذا الأخير ببناء سياسته الإقراضية وفقا لأسس ومبادئ ذكرناها فيما سبق (الفصل السابق).

ونظرا للارتباط الوثيق بين القرض والخطر ارتأينا أن تكون الوجهة القادمة نحو أهم وأكثر المخاطر التي تتعرض لها عملية منح القروض والإجراءات الوقائية التي يعتمدها البنك عند اتخاذ قراره وكذلك من أجل ضمان استرجاع أمواله.

الفصل الثالث:

مخاطر القروض البنكية والحذر أثناء منحها

مقدمة الفصل الثالث

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة وتعريف مخطر القرض.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك.

المطلب الثالث: قياس المخطر.

المطلب الرابع: مراقبة مخاطر القرض.

المبحث الثاني: الاحتياط والحذر أثناء منح القروض.

المطلب الأول: مفهوم الضمان البنكي.

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية.

الفصل الثاني: الضمانات الحقيقية.

المطلب الثالث: أهمية الضمانات وتحديد قيمتها.

المطلب الرابع: كيفية التقليل من المخاطر.

خاتمة الفصل الثالث.

تمهيد الفصل

تعتبر عملية الإقراض . منح القروض . للعملاء الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح، ولكن هذا الأخير يكون دائما مهدد وذلك أن عملية الإقراض تكون محفوفة بعدة مخاطر، حيث تعتبر هذه الأخيرة صميم النشاط البنكي لكون طبيعة نشاطه تشوبه المخاطر هي اليوم أكثر مما كانت عليه سابقا وهذا لأن البنوك لازالت تمارس نفس الأنشطة، رغم التطورات والتحولات العميقة من عشرات السنين، كما أن الخطر لا ينشأ فقط من عمليات الإقراض، ولكن مجمل الأنشطة البنكية الأخرى ونظرا لأهمية الموضوع خصصنا هذا الفصل لدراسة مخاطر القروض البنكية.

ولكي نلم بمختلف جوانب الموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فقمنا بتقسيم المبحث الأول إلى 4 مطالب لا يقل كل مطلب أهمية عن المطلب الآخر، وخلال هذا المبحث تعرضنا لكل من مفهوم المخاطرة وطبيعة المخاطرة (أنواعها) ومراقبة مخاطر القروض، ولكي نوفي الموضوع حقه قمنا في المبحث الثاني بدراسة حول الضمانات ضد هذه المخاطر فتعرضنا لكل من مفهوم الضمان وأصنافه وتحديد قيمته ودعمنا دراستنا في هذا المبحث بالتحدث عن كيفية التقليل من المخاطر.

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية

مدخل:

عندما يقوم البنك بنشاطه الرئيسي ألا وهو منح القروض، فإن هذا يعني أنه يضع ثقته فيه ولكن هذه الثقة ومهما كانت درجتها، فإنها قابلة للانحلال والتلاشي وذلك أن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا عن السداد، مما يجعل حالة البنك سيئة، وهذا ما نسميه بمخاطر القروض المصرفية والتي سنتناولها خلال المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة وتعريف مخطر القرض.

الفرع الأول: مفهوم المخاطرة:

يمكن كخطوة أولى أن نقدم توضيحا لكلمة " المخطر " وفقا لمختلف وجهات النظر كما يلي:

لغة: " إن كلمة مخطر هي مستوحاة من المصطلح اللاتيني " RESCARE" أي " RISQUE" والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغيير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع ".[1]

اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

.كما تعرف المخاطرة على أنها: "احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير".[2]

[1] موترفي أمال: تسيير القروض ق.أجل: مذكرة نيل شهادة ماجستير 2001 /02002

[2] طلعت اسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري الرئيس العليا 1998 بتصرف.

الفرع الثاني: تعريف مخطر القرض:

عندما ترتبط المخاطرة بالقرض ينتج مخطر القرض وهو مرتبط بالنشاط البنكي الذي يتعلق بمنح القروض وهو من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي عموما إما مخاطر مالية تمس اختلال التوازن المالي، وإما اقتصادية نتيجة ظهور تشريعات جديدة قد تؤدي إلى حدوث انقطاع كلي أو جزئي للسوق الذي يتعامل فيه البنك.

.كما أن مخطر القرض يتمثل في العجز الكلي أو الجزئي عند التسديد من قبل العميل في الوقت المتفق عليه.

. ويعرف أيضا أنه: "عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح المرجوة والمتوقعة من عملية توظيف الأموال، إضافة إلى أنه الفرق بين ما ستكون عليه القيمة الفعلية للمتغير عندما تتحقق الأهداف المستقبلية والقيمة المحتملة المستمرة كما حسبت من قبل ".[1]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين أن القرض هو مخاطرة ذات معنيين:

1. المعنى الأول يتضمن عجز المقترض عن التسديد.

2. الثاني معنى إحصائي يتمثل في احتمال الخسارة وهو متضمن في المعنى الأول

ومنه لا يمكن فصل المخاطرة عن القرض.

مستويات مخاطر القرض:

إن الأخطار التي تواجه البنك تتحدد في مستويات ثلاث هي:

1 . الخطر المتعلق بالمدين نفسه Le risque tient au débiteur lui même:

يكون هذا الخطر مرتبط بالحالة المالية، الصناعية والتجارية للمنشأة، الأهلية التقنية أو لسلوك مسيرها وهو ناجم عن سوء التسيير والتقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار الصناعية، تجارية، مالية، كما يمكن أن تكون سبب عناصر غير متوقعة.

2 . الخطر المتعلق بقطاع نشاط المستفيد: Le risque est lié au secteur d'activité du bénéficiaire

[1] موترفي أمال: تسيير القروض ق.أجل: مذكرة نيل شهادة ماجستير 2001 /2002 باتصرف ص79

غالبا ما ينجم هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حتى من ظواهر اجتماعية ويسمى أيضا: خطر وظائفي أو مهني.

3 . الخطر الناتج عن أزمة عامة: Le risque décolle d'une crise générale

يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيرا سلبيا على اقتصاد الدولة

مثال: الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929

حيث أن هذا النوع من الأخطار له علاقة بمراقبة الأزمات السياسية والاقتصادية وبأحداث غير متوقعة.

المطلب الثاني: طبيعة المخاطر التي يتعرض لها البنك

مدخل:

بعدما تعرضنا إلى مفهوم المخاطرة ومخطر القرض خلال المطلب الأول فإنه من الضروري تعداد أنواع المخاطر التي تواجه البنوك أثناء قيامها بمختلف الوظائف، وخلال هذا المطلب سنذكر أهم الأخطار الرئيسية التي يخشاها البنكي (رجل البنك)، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما هو مرتبط بنشاط السوق الذي يخدمه المصرف، وتتلخص هذه المخاطر كما يلي:

1 . المخاطر المتعلقة بالطرف المقابل. Risque de la Contre Partie

2 . مخطر السيولة. Risque de Liquidité

3 . مخطر نسبة الفائدة. Risque du Taux D'intérêt

4 . مخطر سعر الصرف. Risque du Taux de Change

5 . مخطر عدم السداد. Risque d'insolvabilité

6 . مخطر عدم التحريك الجمود.

الفرع الأول: مخطر الطرف المقابل: Risque de la Contre Partie

عندما تتحدث عن مخاطر القرض يكون مخطر الطرف المقابل أول ما يجب أن يذكر ويسمى أيضا "مخطر التوقيع " حيث يعد من أهم المخاطر التي تتحملها البنوك ويمكن تعريفه كما يلي:

"هو المخطر الذي يتحمله البنك عند إعسار الشخص المادي أو المعنوي وهذا يعني أن مديني البنك لن يوفوا بكل التزاماتهم أو جزء منها".

أي تحمل الخسارة إذا تبين أن الطرف المدين عاجز عن الوفاء بدينه ويأخذ هذا المخطر 3 أشكال هي:

أ . مخطر على المقترض: ويخص كلا من القروض الممنوحة للزبائن والتوظيفات المقامة في الأسواق المالية.

ب . مخطر على المقرض: و يخص ضمانات التمويل المحتملة والمقدمة من قبل أطراف بنكية مقابلة بغرض ضمان تمويل النشاط عند مواجهة الصعوبات.

ج . مخطر على الوسائل المشتقة: ويكون على وسائل ضمان النسب وأسعار الصرف التي تم التفاوض حولها.

وينقسم مخطر الطرف المقابل إلى نوعين أساسيين هما:

1 . مخطر الطرف المقابل بصفة رئيسية:

أي مخطر الخسارة الناجمة من إعسار وعجز المدين عن الوفاء بالتزاماته مهما كان شكله وقد يخص الأمر أحد العوامل التالية:

. القروض الممنوحة والتي تكون متبوعة بمختلف الضمانات.

. السندات المحجوزة في إطار نشاط البنوك.

. الالتزامات خارج الميزانية والتسبب في مخاطر أكيدة أو متوقعة للطرف المقابل.

2 . مخطر الطرف المقابل بصفة ثانوية:

ويتجسد في شكلين:

. مخطر انحلال (زوال) الفرصة التي كان البنك يعتقد أنه كان سيحصل عليها، بمعنى أن البنك في هذه الحالة لم يقرض أموالا ولم يقدم ضمان بل أنه استفاد من إمكانية فحسب والتي يمكن استعمالها مستقبلا.

. مخطر الدفع والتسليم.

الفرع الثاني: مخطر السيولة: Risque de Liquidité

ظهر هذا في البداية مع حلول الأزمات النقدية بسبب اختلال التنظيم ومن ثم وضعة الهيئات المالية استراتيجية تسيير السيولة بغية التحكم في المشكل، يمكن تعريف هذا المخطر على النحو التالي:

"هو احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع ".

وبالنسبة للبنوك فهو استحالة إعادة التمويل أو وجود شروط إعادة التمويل الذي قد يؤدي لحدوث خسائر.

أ . مخطر السيولة الفوري:

ويتمثل في عجز البنك على مواجهة طلب السحب الجماعي والمفاجئ للمودعين وهذا المخطر ليس يوميا،كما أن البنوك تسعى لإيجاد حلول ووقائيّ وأخرى علاجية.

ب . مخطر التحويل:

وهو ناجم عن إحداث تغيرات متواصلة خلال مدة الاستخدامات والتي تتمدد بينما تبقى آجال الموارد إما على حالها أو تتقلص وهذا بسبب تغير احتياجات عملاء البنك المودعين منهم والمقترضين.

ويظهر مخطر السيولة نتيجة أحد الأسباب التالية:

. سحب جماعي للودائع أو المدخلات من طرف الزبائن.

. عدم احترام مواعيد وآجال الدفع لتسديد القروض.

. وضعية البنك تجاه أسواق التمويل، كالسوق النقدي مثلا.

. خطر سعر الفائدة الذي يتعرض له البنك وأثره.

ويمكن لخطر عدم السيولة أن يوصل البنك إلى لحالة الإفلاس المحقق لأن المصرفي لا يستطيع أن يمارس النشاط اليومي بدون سيولة وعليه يتوجب علينا التطرق إلى انعكاسات خطر عدم السيولة أي الإشارة للآثار المتمثلة في:

. لا يمكن للمصرفي (البنكي) ضمان توزيع القروض ولا الوفاء بوعده على التمويل.

. عدم احترام آجال الاستحقاق والدفع.

. لا يرد على احتياجات البنك إلا على ما هو في إطار سياسي مثبت من طرف السلطات النقدية.

. حتى يحافظ البنك على عملائه يجب أن يضمن لهم استرجاع الأموال التي أودعوها لديه في الوقت الذي يطلبونها فيه ويرغبون في سحبها منه وهو المهم بالدرجة الأولى بالنسبة لهم.

الفرع الثالث مخطر نسبة الفائدة: Risque du Taux D'intérêt

لقد ظهر هذا النوع من المخطر خلال الفترة الأخيرة فقط، ومقارنة مع مخطر السيولة يعتبر هذا المخطر أشد تعقيدا من حيث الطبيعة وبصفة عامة ينجم هذا المخطر عن العرض والطلب على السندات المطروحة في السوق والذي يفسر تسارع الأوضاع التي يشكلها طالبوا وعارضوا الأموال في فترة طويلة، ويعرف مخطر سعر الفائدة على النحو التالي:

"هو ذلك الحدث الذي يجعل حالة البنك متدهورة وسيئة في ظل التغيرات المستقبلية على مستوى أسعار الفائدة الخاصة بالذمم المالية والديون التي يكون البنك مجبرا على أدائها وهذه الحالة ناتجة عن زيادة تكاليف الموارد المحصل عليها من عوائد الاستخدامات الممنوحة للعملاء ".

كما أن هذا المخطر ينتج عن مختلف وضعيات البنك وتتمثل فيما يلي:

. يقع البنك في خطر ارتفاع الفائدة عندما يقرض بسعر ثابت ويعاد تمويله بسعر متغير.

. البنك يكون في خطر انخفاض سعر الفائدة عندما يقرض بسعر متغير ويعاد تمويله بسعر ثابت.

الفرع الرابع: مخطر سعر الصرف: Risque du Taux D'échange

لقد ظهر هذا النوع من المخطر في عالم البنوك مؤخرا وهذا راجع إلى:

. عدم الاستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي.

. المكانة التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك.

ويمكن تعريف هذا المخطر كما يلي: "هو عبارة عن الخسارة الناجمة من تغيرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا المخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك وبصفة عامة هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرض لتغيرات الصرف، وتلك المساحة تمثل وضعية معينة تكون الاستجابة لها عن طريق تغير قيمة سعر الصرف من وحدة لأخرى".

ويرتبط هذا المخطر بمخطر نسبة الفائدة خاصة في المدى القريب بمعالجة (كما هائلا من العمليات المسجلة) ذات النشاط الدولي أي تلك التي تقوم بمعالجة كما هائل من العمليات المسجلة بالعملة الصعبة، ومن خصائص هذا النوع من المخاطر أن عملية الصرف تمر بمرحلتين هما:

. الشراء والبيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة مما يولد مخطر سعر الصرف.

. تقديم القروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية والتعامل بمقابل العملة المحلية مما ينشئ الخطر.

الفرع الخامس: مخطر عدم السداد: Risque D'Insolvabilité

يعتبر أكثر المخاطر ضررا ويتمثل في عدم قدرة المدين على الوفاء بالدين المترتب عليه ومن ثم ضياع جزئي أو كلي للمبلغ المقترض، لذلك يسمى هذا المخطر أيضا "مخطر عدم القدرة على الوفاء".

إن مخطر عدم السداد هو خطر جسيم حيث أن البنكي وفي معظم الحالات يقرض أموالا ليست ملكا له، أي أن هذا الأخير يكون مدينا تجاه مودعين وينبثق هذا المخطر من عدم ملائمة المدين ويندرج تحت هذا الخطر عدة أخطار سنوضحها كما يلي:

أ . مخاطر مالية: وتخص مدى قدرة المدين على سداد الدين ويتم ذلك عن طريق دراسة الوضعية المالية لمقترض أي دراسة الوثائق المحاسبية والمالية.

ب . مخاطر متعلقة بعملية الائتمان: تتعلق هذه المخاطر بطبيعة الائتمان من حيث: المدة، القيمة، الفرص منه...إلخ.

ج . المخطر التقني أو الفني: ويتحدد هذا المخطر عند تحليل وتقسيم وسائل الإنتاج المستعملة من طرف المؤسسة المقترضة والطرق المتبعة في عملية تصنيع وتسويق المنتجات.

د . المخطر البشري: ويتعلق هذا المخطر بكفاءة وقدرة المقترض، فإذا تبين بأن هذا الأخير لا يملك خبرات جيدة فهذا يؤدي إلى عدم الاستغلال الجيد للأموال المقترضة.

و. مخطر قانوني: ويرتبط هذا المخطر أساسا بعدم معرفة الوضعية القانونية للمقترض وكذا نوع النشاط الذي يمارسه، ومن أهم المعلومات التي يجب على المصرفي أن يطلبها:

. النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة (شركة ذات مسؤولية محدودة" SARL "، شركة ذات أسهم SPA...إلخ .)

. السجل التجاري، وثائق الملكية أو الإيجار.

. علاقة المسيرين مع المساهمين.[1]

[1] نعيمة بن العامر: بنوك التجارة وتقييم طلبات الائتمان: مذكرة ماجستير دفعة 2001/2000 ص79 بتصرف

الفصل السادس: مخطر عدم التحريك الجمود:[1]

لقد قلنا سابقا بأن البنك يعتبر مدين بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين وبالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عمليات القبض أي تأخير في الدفع يؤدي إلى:

. تجميد رؤوس الأموال وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة ويجعل البنك في وضع حرج.

. ويبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده، وتزيد درجة الخطورة إذا انتقل البنك من الاستثمار بالأوراق القصيرة الأجل إلى الاستثمار الطويل الأجل والتي يكون من الصعب تصفيتها في وقت قصير، والمصرفي يوازن بين حاجات السيولة المطلوبة لمقارنة السحب من ودائعه الخاصة ومواجهة السحب أيضا من القرض.

المطلب الثالث: قياس المخطر Mesure des Risques

الفرع الأول: تعريف قياس الخطر:

إن قياس المخاطر يرتبط باستعمال المصطلحين التاليين:

. التعرض للمخاطر: هو حجم الاستجابة للتغير الحاصل في المتغيرات الخارجية والتي تتميز بعدم التأكد، وغالبا ما تكون عناصر خارجية لا يمكن مراقبتها.

. الإحساس بالوضعيات: و هي معلم خاص وتتمثل في نسبة تغير النتائج المحاسبية أو قيمة أحد وسائل السوق بالمقارنة مع العلم العشوائي التحتي والذي قد يكون:

نسبة الفائدة، مختلف العملات، أسعار الصرف، مؤشرات البورصة، نسبة عجز محفظة الزبون.[2]

الفرع الثاني: القياسات:

وهي أساسا تخص كل من مخطر الطرف المقابل، مخطر السيولة، مخطر الصرف، مخطر نسبة الفائدة، وسيتم توضيحها فيما يلي:

[1] طالب حبيبة مونية، بو حميدي لامية: مخاطر القروض البنكية DEUA 2003/2002 ص37 بتصرف.

[2] موترفي أمال: تسيير القروض ق.أجل: مذكرة نيل شهادة ماجستير 2001 /2002ص87/86 بتصرف

1) قياس مخطر الطرف المقابل:

يأخذ المخطر في كل مرة شكلا معينا حيث يقاس مخطر الطرف المقابل وفقا لهذا الشكل، ويتلخص في النقاط التالية:

أ . قياس المخطر على المقترض:

يمكن قياس هذا المخطر على الملاحظة الإحصائية لتصرفات العميل في الماضي، حيث نلاحظ في هذا النوع من المخاطر التنوع لأن حجم العمليات الذي يخص المبالغ الصغيرة كبير، وعليه فإن البنك يهتم لا محال بمراقبة تشتت المخاطر على حسب العملاء، وأيضا متابعة الملفات المهمة فيما يخص الالتزامات، ومن الناحية المالية يتم قياس هذا المخطر استنادا إلى المعلومات المالية التي تكون أوفر بنوعية أحسن، خاصة إذا سجل الطرف المقابل عند وكالة فإن التحليل يكون أسهل لأن البيانات يمكن الحصول عليها من الجهة المعنية، وإذا لم تكن مسجلة يمكن اللجوء إلى تحليل مالي انطلاقا من حساب النسب المالية، وعادة ما تحدد البنوك التزاماتها تجاه طرف ما وذلك وفق أموالها وأمواله هو.

ب . قياس المخطر على المقرض:

إن قياس هذا المخطر لا يختلف عن سابقه، وعموما منشآت القرض لها إمكانية إعادة النظر في الاتفاقيات المنعقدة وذلك حسب ما يصلها من معلومات جديدة ويتمثل القياس في تقدير كلفة استبدال الضمانات الموجودة بضمانات جديدة تملك نفس الخصائص في حالة ما إذا كانت الأولى مهددة للتعرض إلى خلل ما.

ج . قياس الخطر على المنتجات:

يتم قياس هذا المخطر عن طريق دراسة إمكانية التسديد الحالية والمستقبلية للطرف المقابل، وفيما يخص التقدير الثانوي فإنه يقارب ذلك الذي يخص ضمانات إعادة التمويل، وبالنسبة للخسارة المحتملة فهي مقدرة بتكلفة استبدال الضمان.

وبصفة عامة يقاس مخطر الطرف المقابل في مرحلة أولى قبل الشروع في تنفيذ أية عملية عن طريق دراسة إمكانية ويسر السداد الحاضر والمستقبلي للطرف المقابل.

2) . قياس مخطر السيولة:[1]

إن المنشأة التي تسعى إلى تدعيم وضعيتها تتعرض لمخطر ارتفاع تكلفة السيولة والتي يمكن أن تتعدى ما حددته المنشأة في تقديرها عند منح القرض، ويتم قياس مخطر السيولة باستخدام ما يعرف بـ: **جداول فئات الاستحقاقية،** أو بواسطة **الحجم** و**الهامش** وكذا **القيمة،** وفيما يلي سنتناول كلا على حدا:

أ . جدول فئات الاستحقاقية:

حيث يتم في هذ هالجداول ترتيب أصول وخصوم البنك حسب المدة المتبقية للتسديد، ويشير الجدول في لحظة معينة إلى وضعية السيولة كما يمكن أن يظهر عدم التطابق في مواعيد التسديد إن وجد.

ب . قياس الهامش:

ويتمثل في تقييم وتقدير التأثيرات المختلفة على النتائج الجارية للمنشأة وأيضا على تغطية المخاطر المتعلقة بالسيولة ويخص هذا الهامش الفائدة في الأجل القصير.

ج . قياس القيمة:

وهو يتعلق بقياس أثر تغير تكلفة السيولة على القيمة المالية للمنشأة وذلك يجعل القيمة الحالية لذلك الأثر تعادل هامش الفائدة ولا يتم قياس الفائدة إلا إذا كان من مقدور المسير تقييم توجهات سيولة العملاء والتي تخص الموارد لأجل، المفروض المتجددة، ويعرف قياس القيمة صعوبة في التطبيق خاصة أنه مرتبط باختيارات لها اتصال مباشر بسلوك العملاء وبتصرفاتهم.

3) . قياس مخطر نسبة الفائدة:

يتم القياس عن طريق إتباع مجموعة من الأساليب والتي تتمثل في ما يلي:

أ . فئة الاستحقاقية:

حيث يتم ترتيب الأصول والخصوم حسب " التاريخ " الذي يتم فيه تغير نسبة الفائدة المرتبط بكل منهما، وعموما يتم وضع جدول لفئات الاستحقاقية الذي يشير إلى وضعية نسب البنك ويمكن حصر العناصر المكونة للجدول في النقطتين التاليتين:

[1] موتربي أمال: تسيير القروض ق.أجل: مذكرة نيل شهادة ماجستير 2001 /2002ص87/86 بتصرف.

. وضعية قصيرة : أي عندما تكون أصول أقل من الخصوم، إذ تلائم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض.

. وضعية طويلة : أي عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم إذ تلائم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها النسب على عكس حالات الارتفاع.

ب . المدة:

يستعمل مصطلح المدة كل الأعوان الاقتصاديون لقياس مخطر النسبة، ويرتفع المخطر بقدر ما تكون قيمة الأصول متأثرة بتغيرات نسبة الفائدة، وعلى العموم تكون حساسية الأصول مرتبطة بمدة حياتها.

ج . قياس الحجم:

ويتمثل في تحديد كميات مختلف كتل الميزانية أو ما يعرف بـ "وعاء المخطر" الذي يظهر وجود مخطر على النشاط بنسبة ثابتة أو متغيرة، ويحسب وعاء المخطر على أساس الفرق بين الموارد والاستخدامات بنسبة ثابتة، وإذا وجد الفرق موجبا فإن هناك فائض في الموارد مقارنة مع الاستخدامات، ويتدهور الهامش في حال انخفضة النسب، وفي حالة ما إذا كان الفرق سالبا فهذا يعني أن هناك عجز في الموارد من ثم يمكن أن يتدهور الهامش إذا ارتفعة النسب.

د . قياس الهامش:

ونقصد هنا هامش التحويل، المحسوب في كل تاريخ استحقاق على أساس المفاضلة بين الفوائد الدائنة والمدينة والموافقة لإظهار العمليات في السوق مما يسمح بإكمال استغلال مؤشر الحجم.

ويمكن قياس تأثير هامش التحويل بتغيرات النسب التي قد تكون فيها الفوائد أو العجز الناتج عن سوء تغطية الحجم، خاضع إما للتوظيف أو الإقراض على التوالي.

و . قياس القيمة:

إن التعرض لتغيرات نسبة الفائدة يمكن أن يترجم في حالة نشاط خاضع لنسبة فائدة بتدهور بعض الأموال، وهذا يعني أن لمجموعة الأصول التي تكون فيها النسبة ثابتة قيمة تقارب في أغلب الأحيان عددا زوجيا مهما كانت تغيرات مؤشر المرجعية.

وبصفة عامة يمكن اعتماد مجموعة معينة من معايير تحديد القيمة وتعتبر القيمة الحالية الصافية أكثر انتشارا.

4) . قياس مخطر سعر الصرف:

في هذا المخطر يتم إعداد فئة استحقاقية للعملات قصد قياس هذا النوع من المخاطر حيث يتم وضع إستحقاقية خاصة بكل عملية معينة، ونجد وضعيتان أساسيتان هما:

. الوضعية القصيرة:

عندما تكون الأصول أقل من الخصوم حيث تلائم هذه الوضعية الحالة التي تنخفض فيها أسعار الصرف.

. الوضعية الطويلة:

تظهر عندما تكون الأصول أكبر من الخصوم حيث تلائم هذه الوضعية الحالة التي ترتفع فيها النسب على عكس حالات الانخفاض.

ومن هذا المنطلق يمكن للبنك أن يقيس مدى تعرضه لخطر سعر الصرف الذي يخص عملة معينة.

المطلب الرابع: مراقبة مخاطر القرض

إذا أرادة المنشأة المقرضة ضمان حسن تسيير وظائفها ونشاطاتها بشكل جيد عليها فقط أن تتبع المراقبة الداخلية للمخاطر على مستوى البنك وبغاية تحقيق أفضل وأحسن مراقبة للمخاطر فقد ظهر توجهين:

. من جهة فرض أدنى شروط المراقبة على البنوك من طرف سلطتها الوصية عبر المناطق المختلفة للبلد.

. من جهة أخرى فرضت البنوك على نفسها قواعد خاصة بمراقبتها الداخلية.

ويخضع نظام مراقبة المخاطر لثلاث غايات رئيسية يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

. ضمان المتابعة الشخصية لمخطر القرض، والذي يتم بمقابلة الاستعمال الجاري مع المحدودية الممنوحة وهذا الهدف يجعل البنك قادرا على تقليص الخسارة في حالة عجز المدين عن السداد.

. معرفة مقدار الخطر المعرض قصد تحديد المئونة لمخطر المدين.

. يتعلق الأمر بانشغال جديد في البنك والمتمثل في إمكانية ربط المخاطر التي يتعرض لها البنك فيما يخص عمليات السوق (مخطر السوق، مخطر الطرف المقابل) بعائد تلك العمليات.

[1] Didier Marteau P116

وفيما يلي سنعرض أهم المعايير والشروط التي تضعها السلطات الوصية على البنوك بقصد مراقبتها بصرامة بخصوص مخاطر القرض:

الفرع الأول: سقف المخاطر:

ويتعلق بقدرة البنك على تحمل مخطر ما، إذ من خلاله يرجى من البنوك إنشاء " لجنة مخاطر "تتشكل من أعضاء من المديرية العامة ومجلس الإدارة ليتمكنوا من اتخاذ القرارات المناسبة، ولكن لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال إتباع الخطوات التالية:

أ . تحليل المخطر:

تقوم لجنة المخاطر المشكلة بتحليل مستوى المخطر ومن ثم ستعمد إلى تحمله استنادا من معرفتها لبعض العناصر وتتمثل في:

. ما هي توجهات وتفضيلات مسيري البنك فيما يخص المخطر ودرجة استعدادهم لحماية البنك من المخاطر إذا تعرض لها ؟

. قيمة الأموال الخاصة.

. سهولة دخول البنك لمختلف الأسواق سواء كانت المالية أو النقدية.

. حجم البنك وذلك أن البنوك الصغيرة تكون عرضة للمخطر أكثر من البنوك ذات الحجم الكبير.

ب . تقييم مكونات الخزينة:

أي معرفة كل من الأصول والخصوم انطلاقا من تصنيف النسب والتواريخ الاستحقاق،الشيء الذي يعادل تحديد هيكلة الميزانية المثلى.

ومن بين الأهداف التي يسعى سقف المخاطر للوصول إليها:

دفع البنوك التي لا يمكنها الرفع أو الزيادة من أموالها الخاصة إلى ترشيد قروضها.

الفرع الثاني: التسيير:

حتى يتمكن البنك من المراقبة الجيدة يقوم بإتباع أساليب في تسيير المخاطر بغية جعل هذه الأخيرة محصورة في المجال المحدد من طرف لجنة المخاطر.

وتتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

أ . التسيير الهيكلي:

ويسمى بالإسناد ويتمثل في إحداث التوازن بين مختلف أصناف الأصول والخصوم ويتم الإسناد عن طريق القرض والإقراض على مستوى السوق.

وإذا تمكن البنك من المساواة بين الأصول والخصوم فإنه يحصن نفسه من التعرض للمخاطر.

ب . التسيير التقني:

وهو يرتبط بمفهوم تغطية المخاطر، حيث أن المناعة التي يكتسبها البنك نسبية وتعرضه للمخاطر أمر قائم وذلك بسبب طبيعة الوساطة المالية للبنوك.

لذلك يجب عليه استعمال وسائل للحماية كالتغطية المتمثلة في اللجوء إلى الأدوات المالية والتي تضمن تقليص احتمال التعرض للمخاطر.

ج . تخصيص الأموال الخاصة:

إن تعرض البنك لأي نوع من المخاطر يلزمه بالحصول على أموال خاصة كافية إلا أنه لا توجد نشاطات بنكية أكثر تعرضا للمخاطر من نشاطات أخرى وعليه يجب على البنك الأم أن يمنح فروعه أموالا خاصة تتناسب وفق طبيعة المخاطر التي يتعرض لها الفرع.

المبحث الثاني: الاحتياط والحذر أثناء منح القروض

مدخل:

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه، ومن أجل زيادة احتياط وحذر البنك يلجأ هذا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض إلى طلب ضمانات وهي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر القرض، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها، وإنما يتعلق بطلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان لمنح القرض.

المطلب الأول: مفهوم الضمان

لتوضيح معنى الضمانات سواء بالنسبة للبنك (الدائن) أو المقترض (المدين) سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف والمصطلحات التي تقربنا إلى فهم مضمون الضمان.

* الضمان هو التزام رد شيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، وهي كل ما يسعى لحماية الحقوق والأشخاص.

ونستخلص من هذه العبارة مجموعة الخصائص التالية:

1 . **تغطية خطر يمكن أن يحدث:** وليتحقق هذا الهدف يجب العمل على اختيار أمثل وذكي لطبيعة ونوع ومستوى الضمان.

2 . **تغطية خطر مستقبلي ممكن الحدوث:** باعتبار القرض متصل مباشرة بالزمن، إذ على البنك أن يحمي نفسه ويحتاط من التقلبات المرتبطة بكل مشروع ينجز في فترة محددة.[1]

* تعتبر الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله، أي استعادتها بطريقة قانونية وهذا في حالة عدم سداد القروض من طرف العملاء.[2]

* الضمان هو التحقيق المادي لوعد من الطرف الأول المدين إلى الطرف الثاني البنك في شكل التزام يعود على الدائن بالربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بنايات يملكها الملتزم بالوعد.

[1] موتربي أمال: تسيير القروض ق.أجل: مذكرة نيل شهادة ماجستير 2001 /2002ص61

[2] شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك: ديوان المطبوعات الجامعية2 الجزائر1992 ص91 بتصرف

المطلب الثاني: أنواع الضمانات البنكية

عندما يمنح البنك ثقته في قدرة العميل على الالتزام فهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كليا وبالتالي فإنه يحمي نفسه بطلب ضمانات، وبما أن القروض تتنوع فهذا يجعل الضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسين هما:

1 . الضمانات الشخصية.

2 . الضمانات الحقيقية.

وسنتطرق لكل منهما على حدا في ما يلي:

الفرع الأول: الضمانات الشخصية:

تعريف: هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس ولا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت الاحتمالات السابقة والتي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع وتستند هذه الضمانات إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته وملاءمته ليكون جديرا بلعب دور الضامن وعموما يأخذ هذا النوع أشكالا عدة أهمها:

أ . الكفالة:

هي تعهد خطي يمنحه البنك بناءا على طلب عميله إلى وجهة معينة (المتعهد لصالح المدين)، وذلك بأن يدفع هذا الأخير نيابة عن العميل، والواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل.

ويصبح عقد الكفالة باطلا أي غير ساري المفعول في حالة بطلان الالتزام أو العقد سواء يسدد المدين ديونه في أجل محدد أو تسديد الكفيل لديون المكفول ويوضح الشكل التالي العلاقة بين الأطراف الثلاثة في الكفالة:

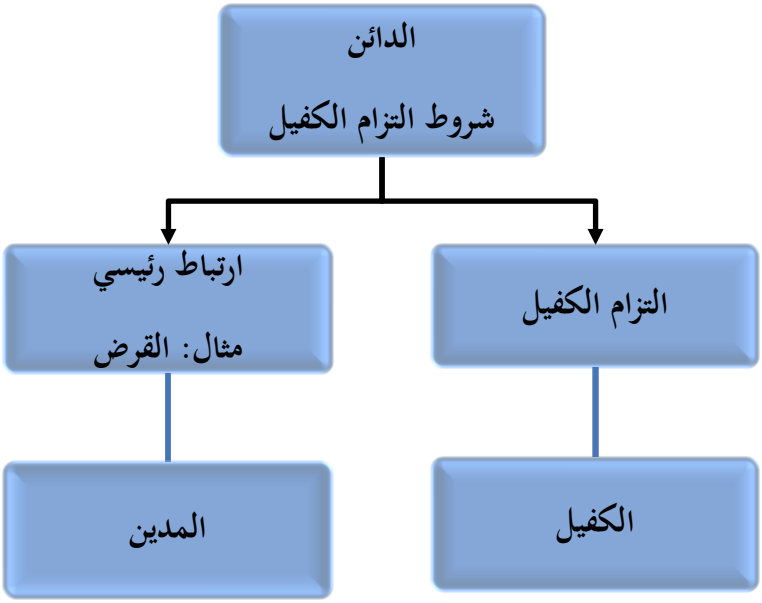

الشكل: 01[1]

ومن خلال الشكل يمكننا القول أن الكفيل هو الشخص الذي يلزم تجاه الدائن بالتسديد كما سبق ذكره، ولكي يكون الالتزام صالحا يجب أن يكون مكتوب بخط الشخص الذي ينوي الالتزام كزنه كفيلا، حيث يحتوي هذا التصريح على مبلغ ومدة الالتزام، وتأخذ الكفالة عدة أشكال ولعل من أهمها:

أ) . **الكفالة البسيطة**: في حال ما إذا لم يوفي المدين بدينه، يلجأ البنك إلى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق وكذا فوائده، ويحظى هذا الشكل من الكفالة بالحقوق التالية:

1 . حق المناقشة: تلزم الدائن استعمال وسائل التسديد الموجودة لدى المدين دون استدعاء الكفيل.

2 . حق التجزئة: يلزم الدائن استدعاء كل كفيل وفق حدود حصته من الكفالة.

3 . الكفالة التضامنية: هي عندما يتضامن مجموعة من الأشخاص الكفلاء آخذين على عاتقهم مسؤولية التسديد لصالح مدين معين في حالة إعسار هذا الأخير، فكل كفيل مسئول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك ذلك وهذا الإجراء يحقق مجموعة إيجابيات وفق شروط يجب توفرها:

. تجانس المجموعة اجتماعيا ؟

[1] شكل (1): تسيير قروض بنكية قصيرة الأجل ص62 مرجع سبق ذكره.

. تطابق مبلغ الكفالة نسبيا مع الفوائد المحققة.

. حرية أعضاء المجموعة باختيار بعضهم البعض دون تدخل خارجي.

ب . خطاب النيـة:

يسمى أيضا "خطاب التكفل"، يستعمل على الصعيد الدولي، هو عبارة عن وثيقة مكتوبة (عقد خطاب بسيط)... إلخ، غالبا ما يحرر من طرف المؤسسة الأم لصالح أحد فروعها وذلك بغرض تدعيم التزامات هذا الأخير (الفرع) تجاه البنك للحصول على قرض إضافي، ولهذا النوع من الضمانات 3 أشكال هي:

* **خطابات النية المتضمنة لالتزامات معنوية بسيطة:** ومحور هذا النوع من الخطاب لا يأخذ أي التزام على عاتقه تجاه البنك.

* **خطابات النية الحاملة لالتزامات بالإمكانيات من طرف المحرر:** ويلزم موقعها القيام بمجهود كي يتمكن الفرع المعني من الوفاء بالتزاماته للبنك، كما يجب أن يبين الموقع أن الفرع قد احترم تعهده، إذ يمكن أن يصادف هذا الإلزام عقبتين:

. يمكن أن تكون الوسائل والإمكانيات الموضوعة تحت التصرف دون نتائج.

. يجب ألا يؤدي منح هاته الوسائل إلى القضاء على استمراريتها.

* **خطابات النية الحاملة لالتزام بالنتائ ج من طرف المحرر** : حيث يتحمل محرر الخطاب مسؤولية إمكانية تسديد القرض، ويمنح هذا النوع للبنك الأمان والاطمئنان، إذ أنه بمجرد استحقاق الوفاء بالتزام ولم يتم ذلك حتى يضطر المحرر للتسديد بدل الفرع.

ج . الضمان من الطلب الأول:

ظهر هذا النوع من الضمانات من خلال الاستخدامات التقليدية للعمليات الدولية وقد تم تطويره انطلقا من الكفالة، إذ أصبحت هذه الطريقة أكثر شكلية، وعلى العموم يمكن تعريف الضمان من الطلب الأول على أنه: الالتزام المتخذ من قبل كفيل أو ضامن والمتمثل في تسديد مبلغ دين يخص أحد المودعين المعنيين تجاه بنك ما، ولا يرتبط هذا الالتزام بالعلاقة القانونية القائمة بين المدين وبنكه، كما أن التزام الضامن مستقل عن الدين الرئيسي للضمان ككل، وتكمن فعالية الضمان من الطلب الأول في مجموعة النقاط التالية:

. يجب على المستفيد من الضمان المطالبة بالتسديد قبل أن يصل موعد الاستحقاق لأنه بمجرد انقضاء المدة يصبح من الصعب الاتصال بالضامن.

. يجب على الضامن الوفاء بالتزام أي التسديد دون البحث في تفاصيل العلاقات القائمة بين المدين الأساسي والمستفيد، ولا يمكنه معرفة الأسباب التي أدت للبطلان، والتي يمكن أن تمس الالتزام القائم بين المدين الأساسي والمستفيد، كما لا يمكنه كذلك معرفة غياب التصريح بالدين من قبل المستفيد ليتم رفضه.

د . الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على الوفاء، ونستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق في حالة الدين المرتبطة بالأوراق التجارية، حيث يسمى الطرف الضامن Avliste، والطرف المضمون الموقع لصالحه Avalisté، وتوجد 3 أوراق تجارية يسري عليها هذا النوع من الضمانات وهي:

. سندات الأمر.

. السفتجة.

. الشيكات.

ويحظى هذا الضمان بمزايا عدة أهمها:

. تعتبر العملية الأكثر تطبيقا نظرا لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب.

. يسهل في المعاملات المالية.

. يفضل استعمال الضمان الاحتياطي على الكفالة لسهولته في الإنشاء وذلك لأن الشخص الذي يعطي هذا الضمان يتأكد من صحة الورقة التجارية قبل أن يأخذ قرار منح الضمان الاحتياطي، عكس الكفالة المتضمنة لمنافسات عديدة.

و . التأمين على القروض:

هذا الضمان تقوم به مؤسسات التأمين أو هيئات التأمين لصالح المستفيد من الاعتماد وهذا لتغطية خطر تعذر الوفاء بالدين، فمثلا: قد يفلس البنك فاتح الاعتماد وقد يتعذر على البلد الذي ينتمي إليه البنك إرجاع أمواله بسبب ظرف معين فيتم تحويل مبلغ الدين إلى بنك المستفيد.

والتأمين على القروض عملية بها المقترض (الدائن) لتأمين الأخطار المترتبة عن منح القرض، وتجدر الإشارة هنا إلى أن خطر عدم التسديد في الأجل المستحق نادرا ما يتم تأمينه، بينما في أغلب الأحيان يتم تغطية خطر نقص السيولة المثبت قضائيا أو عبر تمديد المدة.

الفصل الثاني: الضمانات الحقيقية:

من اسمها نفهم طبيعتها فهي ترتكز على الأشياء الكائنة أو الموجودات التي تكون بحوزة المدين والمتمثلة في المنقولات والعقارات.[1]

وعلى العموم يمكن أن تعرف الضمانات الحقيقية بالطريقة التالية:

"هي متعلقة بتوجيه إحدى الممتلكات لضمان دين ما، حيث يمكن أن تكون الممتلكات تخص المدين بعينه، أو أنها مقدمة من قبل طرف ثالث، لا يكفي تقديم إحدى الممتلكات كضمان ليتم تغطية القرض بأكمله إذ يجب أن تلكون الضمانات قابلة للبيع فعليا، وفي كل الأحوال فإن تقدي.ر قيمة الممتلكات يتم من طرف البنك وذلك على أساس القيمة البيعية له وليس ثمن شرائها من قبل مالكها، ولك ي يكون هذا النوع من الضمن صحيح يجب توفر بعض الشروط:

. أن يكون له قيمة ثابتة (الضمان) أو متزايدة (لا يفقد الضمان قيمته في السوق).

. سهولة التقييم والبيع.

. نستطيع أن نميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية:

[1] فرقان مراد: تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية 2003/2002 مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية DEUA ص21 بالتصرف

الفرع الأول: الضمانات غير المنقولة:

ويضم هذا الصنف أشكال عديدة سنلخص أكثرها انتشارا فيما يلي:

أ – الرهن الرسمي Hypothèque:

هو عقد يستفيد منه الدائن بكسب حقا ماديا عقار لوفاء دينه بحيث أن المقترض يقدم ضمانا عينيا للبنك مقابل الحصول على القرض، والضمان يتمثل في أحد ممتلكاته غير المنقولة كالأراضي، المباني،العقارات... الخ، ويبقى المدين (البنك) محتفظا بتلك الممتلكات، إذ ليس بمقدوره تأجيرها أو بيعها إلا في حالة إفلاس المدين وعدم استيفاء دينه، وتجدر الإشارة إلى أن الرهن يستحق وفق تاريخ مسجل مع مراعاة مبدأ الأولوية أي أن الذي يحصل على الرهن أولا يقوم بتسديده قبل غيره، بالإضافة إلى ذلك في حالة عدم تسديد البنك للرهن يمكن المطالبة بالتنازل وبيع الممتلكات المرهونة، حيث يقوم المالكون الجدد (المستفيدون من البيع أو التنازل) باتخاذ الإجراءات الضرورية لفك الممتلكات وتحريرها من عبئ الرهن.

ومبدئيا هناك 3 أنواع من الرهنات الرسمية:

- **الرهن الرسمي القانوني:** يتم تسجيل هذا النوع من الرهنات وفقا للأحكام القانونية المطبقة على السجل العقاري ولكل المتعاقدين حق اللجوء للرهن الرسمي القانوني على ممتلكات الطرف الآخر.
- **الرهن الرسمي القضائي:** ينتج هذا الرهن انطلاقا من حكم قضائي.
- **الرهن الرسمي الاتفاقي:** يظهر هذا الرهن نتيجة اتفاقية تتم بين المدين والدائن.

ب الامتيازات الخاصة غير المنقولة: Les Privilèges Spéciaux Immobiliers

كل المؤسسات تتمتع بامتياز على جميع الأملاك الغير منقولة كضمان لإيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنك والمنشأة المالية أو مخصص لها لتسديد ديونها، والامتياز هو ضمان يمنحه المدين مقابل تسديد دينه حيث يكون هذا الضمان حسب طبيعة الدين ويتصف هذا النوع بنفس خصائص الرهن الرسمي، كما يخص كل أملاك المدين، وهته الامتيازات لها شكلين:

- **امتياز مقرض الأموال:** يَمَّكِن هذا النوع المنشأة المالية التي تمنح القرض من الاستفادة من مبنى.

- **امتياز بائع المبنى:** يمكن البائع المبنى من تسديد الشعر أو رصيد السعر كما يتمتع حامل هذا الامتياز من نفس الحقوق التي يحصل عليها دائن الرهن الرسمي.

ج -الرهن الحيازي: Le Nantissement

الرهن الحيازي كغيره من الرهنات عبارة عن عقد يقدم المدين بموجبه شيئا لدائنه كضمان التسديد وعلى عكس الرهن الرسمي فالقانون لا يفرض المصادقة على العقد الذي يلتزم فيه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره.

وهنا نميز بين نوعين من الرهن الحيازي:

- **الرهن الحيازي للمحل التجاري** : ظهر هذا النوع في سنة 1909 استجابة لمتطلبات النمو والتطور الاقتصادي، ويمكن إنشاءه دون تحرير الملكية المتعلقة ببعض العناصر المكونة للمحل، وهذا الرهن يعد ضمانا للدين الناتج عن قرض إذ يخدم الهدف الاجتماعي للمؤسسة والذي يتوافق مع عائدها الاجتماعي، والعناصر المكونة للمحل التجاري عديدة منها:

. المحل التجاري. . الشهرة التجارية.

. الاسم التجاري. . الأثاث التجاري والمعدات.

. الحق في الإجازة. . براءات الاختراع والرخص.

. الزبائن. . العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية.

- **الرهن الحيازي للمعدات والأدوات** : يسري هذا النوع على الأدوات،الأثاث، معدات التجهيز والبضائع، فهو عبارة عن رهن ينشأ لصالح البنك الذي يمول المعدات والأدوات المعنية بهذا الرهن، وذلك دون تجريد الدائن صاحب الملكية من حقه، ولهذا الرهن خصائص يمكن أن نلخصها في النقطتين التاليتين:

. يستفيد المدين من حق الأفضلية في الأولوية وذلك وفق رتبة التسجيل في القبض على ماله خلال ثمن بيع المعدات المرهونة، ويستفيد كذلك من حق المتابعة الذي يمكنه من الاستمرار في تغطية ديونه.

. في حالة ما إن لم يستطع المدين التسديد في الأجل المحدد فإنه بإمكانه متابعة البيع الاضطراري للسلعة.

. وينشأ هذا النوع من الرهنات بموجب عقد مكتوب موقع خاص أو موثق يدرج ضمن عقد القرض، كما يجب أن يحدد بأجل شهرين انطلاقا من تاريخ تسليم المعدات المعنية لمكان الاستعمال.

د –الرهنات التي تمنح البنك حق الحجز:

هذا الرهن يعطي البنك حق الأولوية القصوى في القبض على أمواله بالمقارنة مع المدينين الآخرين، كما يمكنه من رفض استرجاع السلعة المضمونة من طرف الدائن، خاصة إذا لم يكن هذا الأخير مهتما بها على الإطلاق.

ونجد في هذه الرهنات صنفين:

- **الرهنات على السلع**: في هذا الصنف يمنح المدين سلعا محددة من قبل الدائن، وهذا لضمان دينه، وهو يعد بمثابة رهن تجاري، يتطلب عقدا موقعا خاصا أو موثقا، حيث يمكن لهذا الأخير ضمان كل أنواع المساعدات المالية الممنوحة من طرف البنك مهما كانت طبيعة السلعة المرهونة: مادة أولية، منتجات التصنيع، منتجات تامة الصنع، ولكن من الصعب على البنك امتلاك هذه السلع لأن المقترض بحاجة إليها لكي يتم تسيير مؤسسته.

ولهذا النوع عدة خصائص منها:

. يتبع الضمان السلع في تحولها في حالة بيعها فيخص سواء حسابات الزبائن أو السيولة الناتجة عن البيع وتعتبر سهولة تسويق السلع محددا لقيمة الضمان الذي سينشأ.

. بإمكان المدين المستفيد من الرهن بيع السلعة المرهونة أو الحصول على حق الملكية وذلك في حال لم يقبض دينه في المدة المحددة.

. رغم فعالية الرهانات على السلع باعتبارها ضمانا إلا أن تطبيقها يفرض وضع إجراءات تتسم بالثقل بالإضافة إلى متابعة جدّ دقيقة للضمان.

- **الرهنات العينية**: وهي عبارة عن تقديم مبلغ نقدي معلوم من طرف الدائن لبنكه، وهذا قصد ضمان بعض الديون المحددة مسبقا، ويمكن للرهن أن ينشأ بطريقة فورية عن طريق تخصيص مبالغ ضرورية للإنجاز

في دفعة واحدة، ويجب أن تكون هذه الوديعة المرهونة متلائمة مع نسبة مؤوية من القرض وذلك حتى تتماشى ومستوى المخطر الذي يمثله الزبون.

ولرهن العيني مميزات وخصائص متعددة منها:

. إلزامية إبرام العقد بين البنك وزبونه، حيث يحتوي على عدة بنود من أهمها مبلغ القيمة المخصصة للرهن. *

. يكتفي البنك عند منحه للقرض بمبالغ صغيرة يرهن، يساوي أو يفوق 20% من قيمة القرض.

. للبنك حق الحجز على المبالغ المكونة للرهن، وهذا يعني أن ليس للدائن حق سحب المبالغ خلال فترة القرض.

. يعتبر هذا النوع من الرهنات ضمانا بسيط الاستعمال.

الفرع الثاني: الضمانات المنقولة:

يتمثل في رهن القيم المنقولة في تقديم جزء من مجموعة السندات التي يمتلكها المقترض لفائدة البنك كضمان لتسديد قيمة القرض الممنوح، وهذه العملية تتم ببساطة عن طريق تقديم تصريح مؤرخ وموقع من طرف ذلك المالك.

ويختص الضمان المنقول بمجموعة خصائص نلخصها في النقاط التالية:

. من حق المدين بيع السندات المرهونة حتى يتسنى له استعادة أمواله.

. يمكن للمدين المطالبة بانتقال الملكية القانونية للرهن لصالحه حيث يعتبر هذا الإجراء أقل الحلول مخاطرة.

من جهة أخرى يستطيع أن يضمن القرض أيضا بتكلفة عائمة *Charge Flottante*

والتي تعرف بالشكل الآتي:

" هي مجموعة أصول المؤسسة الحالية منها والمستقبلية والمخصصة لضمان قرض معين، إذ تمنح هته التكلفة العائمة المقترض حرية إدارة وتسيير مؤسسة دون أي عائق".

المطلب الثالث: أهمية الضمانات وتحديد قيمتها

من خلال الدراسة التي استهدفت الضمانات وأنواعها استخلصنا أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة عند منح القروض من طرف البنوك، إلا أن الضمانات تشوبها أيضا مساوئ يجب ألا تغيب عن ذهن البنكي، وأن يكون يقضا وحذرا منها.

الفرع الأول: أهمية الضمانات:

أ . بالنسبة للضمانات الشخصية:

تكمن الأهمية الفائقة للضمانات الشخصية في كون أن غير الدائن لنفس المدين له أي حق على المستفيد من الكفالة، ففي حالة وجود عدة دائنين لنفس المدين ووجد في نفس الوقت كفيلا للدائن فلا يحق للدائنين الآخرين العودة إليه للمطالبة بحقوقه إذا لم يسدد المدين الأصلي ما عليه من ديون تجاههم.

ب . بالنسبة للضمانات العينية:

تتجسد أهمية الضمانات العينية (الحقيقية) في الشيء الذي يكون دائما قابلا للتقويم في أية لحظة، ويتسنى ذلك في الموقع الذي يأخذه الشيء المرهون، إذ أن المقر يحدد قيمة العقار، فإذا كان الموقع الذي يحتل الشيء محل الرهن إستراتيجي فهذا يعرضه لارتفاع قيمته، والعكس إذا كانت المنطقة منعزلة والموقع غير استراتيجي، فمثلا إذا قام المدين بتقديم عقار يمتلكه كرهن لصالح الدائن مقابل قرض اقتضاه وحددت قيمة معينة للعقار، عند حلول أجل الاستحقاق ولم يفي المدين بدينه، وفي نفس الوقت أعيد تقويم ذلك العقار إلى قيمة أكبر من التي كانت وقت رهنه، يرجع ذلك للموقع الاستراتيجي الذي يحتله.

وهنا تتضح أهمية الضمان الذي يستعمل للتمكن من إعادة قيمة القرض الأصلي، مضاف إليه الفوائد والغرامات المالية والعملات وبالتالي لا ينبغي على البنكي الموافقة على رهن عقار لا يحتل موقعا لائق مقابل القرض الذي يمنحه إذ يمكن مع مرور الوقت إعادة تقويم العقار وتخفيض قيمته وبذلك تكبد البنكي خسارة لم يكن يتوقعها، والبنكي يجب أن يتميز بمعرفة اختيار الضمانات التي يحتاط بها للتأكد من استرجاع ذمه مهما كانت العراقيل التي يمكن أن تواجهه.

الفرع الثاني: مساوئ الضمانات:

أ . مساوئ الضمانات الشخصية: يمكن حصرها فيما يلي:

. يستطيع أن يكون نفس الكفيل ضامنا لعدة دائنين بدون علم بعضهم البعض.

. إذا كان الشخص المستفيد منفردا بحقه على الكفيل وحدثت حالة عدم وفاء الدائن الأصلي فلا نستطيع التنبؤ بحالة الكفيل يوم الاستحقاق وأيضا معرفته قبل التبليغ بإنذار إذا كان بوسعه تنفيذ الالتزام، حيث أنه من الممكن أن يتفادى ذلك بتغير في وضعيته المالية كالتصرف في أملاكه وبيعها ومن ثم لا نتمكن من استرجاع الأموال منه.

فمن المعلوم أن مهمة البنكي هي مهمة المخاطر المحتملة بدرجات متباينة، لذا نجد البنكي الكفؤ يقوم بجرد جيد والتحري عن كل ممتلكات الضامن أو الكفيل والتمعن في عقود أملاكه للتحقق من عدم حدوث أي تغير فيها.

علاوة على ذلك يقوم دوريا بتحريات حول المساحة التي يمتلكها الكفيل للتمكن من وضع كل احتياطات هـ والعمل على استعادة ذمته المالية منه إن تأزم الأمر.

ب . مساوئ الضمانات الحقيقية (العينية):

. من مساوئ الضمانات الحقيقية نذكر في بادئ الأمر ما يترتب على المستفيد من ضرورة الحذر والذود والحفاظ على الضمانات من مختلف المخاطر كالضياع والحرق والتلف ومن ثمة فإن المستفيد من الضمان العيني، إذا حصل وأن أضاعه يعتبر فاقد لأولوية الرهن حتى يتضح أن الشيء محل الرهن كاف لتسديد كل استحقاقات الدائنين إذا استلم الضمان من الدين نفسه وإتضح أن به عيب من ناحية الشكل، يصبح باطلا

وغير قابل للدفع ولا ينتج آثاره تجاه الغير هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن يرهن المدين الأصلي نفس العقار لعدة دائنين لذات السبب يطالب البنكي من المدين أن يقدم له شهادة سلبية تثبت أن الشيء محل الرهن لم يرهن لغيره ويتوجب إعطاء أهمية كبيرة لتسجيله وتقييده.

. في حالة عدم قابلية أو إمكانية التسديد وهي فترة تسبق الإفلاس إذا تبين أن عقد الرهن العقاري قد تم في وقت كان فيه المدين غير قادر على الوفاء بدينه، فإن هذا العقد يعتبر باطلا وملغى ونافذ قانونيا لما قد يلحقه من ضرر للغير.

الفرع الثالث: تحديد قيمة الضمان:

عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة المقترضة يصطدم بمشكلة تعتبر نقطة البدء وهي: **ما قيمة الضمان ؟، و** هذا السؤال لا يجد إجابة قاطعة ومحددة باعتبار أنه لا توجد قوانين وأحكام تعين قيمة الضمان، ولكن مع هذا يمكننا تصور بأن هذا المقدار لا يفوق مبلغ القرض المطلوب، وانطلاقا من هذا الاعتبار نلجأ إلى وضع بعض الأسس التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة الجوهرية ألا وهي تحديد قيمة الضمان وأولى هذه الأسس والاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي (عادات وقيم البنك المعمول بها).

وبصفة عامة وشاملة لكل البنوك عادات وتقاليد تكتسيها قيما تخص الضمانات، ضف إلى ذلك تجارتها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

ومن جهة نظر البنك يستحسن أن تكون قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في اطمئنان، ولكن هذا الأمر نسبي.

بالإضافة للاعتبارات السابقة هنا أخرى تتدخل في تحديد قيمة (مقدار) الضمان وهي مرتبطة أساسا بالشخص أو المؤسسة الطالبة للتمويل.

فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة حسنة في السوق تكون الضمانات المطلوبة منها خاضعة للاعتبارات الشكلية فقط.

واجه البنك كذلك مشكلة أخرى تتعلق بالكيفية المتبعة في اختيار الضمانات فقد سمحت التجارب البنكية والعرف البنكي المنبثق منها إلى خلق صيغ لاختيار الضمان، وترتكز هذه الأخيرة على الربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض الموجهة لتغطيته، فإذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل حيث آجال التسديد فيها تكون قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة وسهلة التوقع، في هذه الحالة يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان ولكن عندما يتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وكذا الطويلة حيث آجال التسديد بعيدة وتطورات المستقبل غير متحكم فيها، هنا بإمكان البنك اللجوء إلى نوع آخر من الضمانات تتوافق مع طبيعة القرض وهي تتجسد في أشياء ملموسة ذات قيمة تأخذ شكل الرهن.

المطلب الرابع: كيفية التقليل من المخاطر

مدخل:

عندما يقرر البنك منح قرض لعميل معين يركز اهتمامه في دراسة طلب القرض محاولة منه الإجابة على السؤال الذي يعتبر شغله الشاغل:

هل الائتمان الممنوح يسدد أم لا ؟

. إن الضمانات بمختلف أنواعها تعتبر مجرد ملحقات يقدمها طالب القرض، فهي لا تشكل العنصر الأساسي لهذا الأخير، إذ أن المصرفي لا يعتمد عليها في اتخاذ قراره فيما يخص قبول أو رفض طلب القرض المقدم من طرف الزبون.

فهناك عدة عوامل وضوابط يبنى على أساسها رد البنك حول منح الائتمان، ومن أبرزها:

الفرع الأول: الثقة: Le Confiance

تلعب الثقة دور الوسيط بين البنك والزبون فهي عامل أساسي لتوثيق العلاقات القائمة بينهما، فبقدر ما تميزت هذه العلاقة بالجدية في تحليل المعطيات سواء كانت مرقمة أو غير مرقمة والتي تتصف بها مجمل تعاملات المؤسسة الطالبة للقرض، فإنه لا يمكن تجاهل عامل الثقة والتي تشمل عدة جوانب من أهمها:

- **بالنسبة للبنك تجاه زبونه:**

. الثقة في ملائمة العميل.

. الثقة في قدرة البنك على احترام الالتزامات المتخذة.

. الثقة في قدرات البنك المهنية. (الوظيفية).

- **بالنسبة للزبون تجاه البنك:**

. الثقة في قدرة العميل على حفظ أسرار أو معلومات تخصه أو تخص نشاطاته.

. الثقة في قدرته التحليلية.

. الثقة في جدية العلاقات القائمة بين البنك وزبائنه، يؤدي الاختلاف في تقدير المعطيات خلال مختلف التحليلات.

الفرع الثاني: دراسة السوق: L'Etude de Marché

تستوجب دراسة السوق من البنك إدخال خصائص قطاع النشاط الاقتصادي الذي يمثل الإطار الطبيعي لتطور ونمو نشاطه لأن جهل البنك بالسوق يمكن أن يثمر عدة نتائج ثقيلة تكون الأصل في تقدير سيء للمخاطر والتي تؤدي إلى عدم استرجاع قيمة القرض، لذلك يسعى البنك في دراسته إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات:

. حول حالة السوق والإنتاج.

. حالة الانكماش الاقتصادي.

. نمو أو إعادة النمو.

كما يستفيد البنك من خلال هذه الدراسة من معرفة مكانة قطاع النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوطني وكذا عمليات زبونه في قطاع النشاط الذي ينشط في وسطه.

الفرع الثالث: مردودية المؤسسة:

قبل أن يقوم البنك بمنح قرض لمؤسسة معينة يجب أن يأخذ نظرة شاملة على مردوديته ا وذلك بأن تقدم المؤسسة ملفا للبنك يشمل ميزانيتها للثلاث سنوات الأخيرة بشرط أن تكون موجبة بالإضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي على مختلف الفواتير وجدول الحسابات، ولضمان دراسة فعلية لمردودية المؤسسة يجب التركيز على:

"**التحليل المالي والمحاسبي**" بواسطة الميزانيات المالية لنهاية دورة النشاط، الوثائق المحاسبية الخاصة بحسابات الاستغلال، حسابات النتائج.

1- التحليل المالي واستعمالاته:

يعد من الأدوات التقنية التي تستعمل في تحليل المعطيات المالية المتعلقة باستغلال المؤسسة وهيكلها المالي الذي يتضمن مصادر الأموال واستعمالاتها، فالتحليل المالي يهتم بعملية دراسة المعطيات العامة بعد مراجعتها وإخضاعها للقواعد المالية والتي تتجسد في الجداول الملحقة الأخرى.

ومن النتائج التي تبنى على أساسها القرارات في مختلف الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة المعنية نجد:

1 . تحديد نسبة كفاءة استخدام الموارد المالية بالمؤسسة باستعمال مفهوم المردودية.

2 . تعيين المركز المالي ودرجة استقلالية المؤسسة.

3 . تحديد مستوى المؤسسة بالمقارنة مع مؤسسات أخرى من نفس قطاع النشاط والحجم في الاقتصاد.

4 . تحديد مدى تحقيق المؤسسة للتوازنات المالية المطلوبة.

5 . إبراز مدى تطور أو تحسن الوضعية المالية للمؤسسة وإمكانية تسديد ديونها.

2- التوازنات المالية للمؤسسة:

من الأهداف المهمة التي يسعى البنك إلى تحقيقها كما أنها تعتبر مبدأ أو شرط يعتمد عليه إلى حد كبير في عملية التعامل مع المقرضين.

ونجد التوازن المالي لهيكل المؤسسة والذي ينطلق من القاعدة العامة المتمثلة في وجوب تقابل قيمة مصادر التمويل ومدة وجودها في المؤسسة مع قيمة الاستعمالات ومدتها.

وهناك 3 أدوات استعملت من طرف المحللين بواسطة التوازنات المالية، وتتمثل أساسا فيما يلي:

أ . التوازن الدائم (الثابت):

يطبق هذا التوازن لخلق الموازنة بين كل من الموارد المالية الدائمة والتي تزيد مدة استحقاقها على سنة واحدة مع الاستعمالات الأقل من سنة مع الموارد المقابلة لها،

ونحصل على نتيجة المقارنة من العلاقة:

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الاستعمالات الثابتة

أو

رأس المال العامل = استعمالات متداولة – ديون قصيرة الأجل

فرأس المال العامل يمثل في هذه الحالة مقدار من المال الموضوع بشكل احتياطي أو إضافي لتغطية أي عجز يمكن أن يصيب الخزينة وذلك عند عدم إمكانية تصريف أي عجز يمكن أن يصيب الخزينة وذلك مرة واحدة وبهذا يتم تسديد الديون القصيرة حينما يحين تاريخ استحقاقها.

ب . التوازن المتوسط: الحاجة إلى رأس المال العامل

. الحاجة إلى رأس المال العامل هو مفهوم يأخذ طابعا ديناميكيا على عكس رأس المال العامل وهو يتغير وفق التغيرات الحاصلة في المؤسسة خلال السنة ومنه فإنه يعبر عن احتياجات المؤسسة لرأس المال العامل في كل لحظة على مدار دورة نشاط المؤسسة.

. بمعنى آخر المؤسسة عليها أن تغطي مخزونها ومديونيتها(احتياجات الدورة) بالديون قصيرة الأجل، فإن كان هناك فرق موجب بين الطرفين فهو يعبر عن حاجة المؤسسة إلى موارد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة وهذا ما يسمى باحتياجات رأس المال العامل.

1 . على مستوى دورة الاستغلال: استغلال احتياجات رأس المال العامل BFR

BFR = احتياج التمويل – موارد التمويل + رصيد عمليات خارج الاستغلال

2 . على مستوى جدول التمويل:

BFR = الاستخدامات الدورية – الموارد الدورية + العمليات غير الدورية

في مستوى أقل من الأول (مستوى دورة الاستغلال) هناك مقارنة بين الموارد قصيرة الأجل بخلاف السيولات مع الاستعمالات القصيرة ما عدى الأموال السائلة في الأصول، وأطلق على هذا التوازن اسم احتياجات رأس المال العامل (Besoin de Fonds de Roulement)، وينتج من العلاقة:

رأس المال العامل = احتياجات الدورة – موارد الدورة

حيث أن احتياجات الدورة تتكون من المخزونات المختلفة وحقوق المؤسسة لدى الغير، أما في ما يخص موارد الدورة فهي الديون القصيرة باستبعاد التسبيقات البنكية في حالة وجودها، وهذا يعني إذا كانت المؤسسة تحتاج إلى موارد دورية لتغطية احتياجاتها المقبلة أم لا ؟

وفي حالة وجود الحاجة إلى تمويل، يغطى من التوازن الدائم أو الخزينة.

* تقنيات مراقبة التسيير: ناصر دادي عدون طبعة 1990

. 65 .

ج . الخزينة:

. نعرف بأنها عبارة عن مجموعة الأموال التي تكون في حوزة المؤسسة خلال دورة الاستغلال وهي تشمل صافي قيم الاستغلال أي ما تستطيع المؤسسة توفيره من سيولة طيلة دورة الاستغلال، كما أنها تحصيل التدفقات الداخلة والخارجة(النقدية) وتعبر عن التوازن في كل لحظة وتسمح بتحديد هذا الأخير بين رأس المال العامل واحتياجاته.

. الخزينة ككافة القيم الجاهزة المستخدمة بصفة فورية لمواجهة التدفقات الخارجية.

- **حساب الخزينة:**

الخزينة = أصول الخزينة – خصوم الخزينة

. بحيث تتمثل: ***أصول الخزينة في:** ***الخصوم في:**

. سندات الخزينة. . السلفات المصرفية.

. سندات الصندوق. . الكشف المصرفي.

. الأوراق التجارية.

. الحسابات الجارية.

. وهناك علاقات أخرى لحساب الخزينة:

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

TR = BR - BFR

الخزينة = (أموال دائمة – أصول ثابتة) + (مجموع د.قصيرة الأجل – سلفات مصرفية)

. إن ارتباط الخزينة بكل عناصر الميزانية يؤدي إلى تسليط الضوء على عناصر الميزانية والتغيرات التي تحصل فيها (عناصر الميزانية).

- **تغيرات الخزينة:**

أ . خزينة موجبة: رأس المال العمال > احتياجات رأس المال العامل، يتيح للمؤسسة إمكانية شراء مواد أولية أو تسهيل عملية التسديد للزبائن نظرا لوجود سيولة.

ب . خزينة مثلى: رأس المال العامل = احتياجات رأس المال ⇦ وجود توازن مالي.

ج . خزينة سالبة: رأس المال العامل < احتياجات رأس المال ⇦ وجود عجز مالي يستوجب الحصول على السيولة بكل الطرق المتاحة.

خاتمة الفصل

لقد تعرفنا في هذا الفصل على مجموعة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء منحه للقروض والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديين ورأينا أيضا بأن البنوك تسعى دائما لتجنب حدوث تلك المخاطر ويحاول بقدر الإمكان التخفيف من وطأتها، لذلك قمنا خلال دراستنا بإبراز أهم الوسائل الوقائية ضد المخاطر.

كما توقفنا عند أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك ولكن من المسلم به أن البنك مهما اتخذ من وسائل وقائية إلا أن الخطر يبقى قائما حتى ولو عزز طلب القرض بضمانات ودراسة تحليلية لملف العميل.

ولكي نقوم بإثراء دراستنا في هذا المجال سنقوم في الفصل الموالي بدراسة حالة تطبيقية والمقدمة من طرف بنك الجزائر للتنمية وذلك قصد تجسيد كل ما درسناه على أرض الواقع، أي مقارنتها مع نماذج حقيقية.

القسم التطبيقي

المبحث الأول : عموميات حول القرض الشعبي الجزائري

يمكن تقديم القرض الشعبي الجزائري من خلال التطرق إلى نشأته وبعض العموميات المتعلقة به، ومختلف النشاطات التي يقوم بها، وكذا طموحاته ونجاحاته المستقبلية.

المطلب الأول : نشأة القرض الشعبي الجزائري

تمّ تأسيس القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 26 ديسمبر 1966 م، بموجب مرسوم رقم 366/66 برأس مال قدره 15 مليون دينار، وهو شركة اقتصادية عمومية يقوم بكل الأعمال البنكية، والتي تتم وفق القوانين الاقتصادية المعمول بها، فهي خدمات بنكية يؤديها البنك وبالمقابل يقبض فوائد عليها، وبموجب سجلها التجاري 84/ B 803 .Bc أصبحت شركة ذات أسهم، وقد ورث البنك مجموع النشاطات المصرفية التي كانت تديرها من قبل البنوك الشعبية والمتمثلة في (1):

-البنك الشعبي التجاري والصناعي للجزائر (BPCIA) ؛

-البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة (BPCIAN) ؛

-البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران (BPCIO) ؛

-البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري.

وكذلك من طرف مؤسسات أجنبية والمتمثلة في :

- بنك الجزائر مصر سنة 2967 (BMAM-MISR) ؛

- شركة مرسيليا للقرض (SMC) سنة 1966 ؛

-المؤسسة المصرفية الفرنسية للقرض سنة 1972 (CFCB).

وفي فترة إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية عضويا وماليا بتقديد القطاع البنكي نتيجة تخصيصها أكثر بإنشاء بنوك مكلفة بقطاعات محددة، انبثق عن القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 1985/04/30 بنك التنمية المحلية BDL وهذا بموجب مرسوم 65/85.

وبعد إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات في 1988 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم تملكها الدولة كليا، يخضع للتشريع البنكي والتجاري باعتباره بنكا عاما وشاملا مع الغير.

وإبتداءا من سنة 1996 وبمقتضى المرسوم القانوني الخاص بإدارة الأموال التجارية للدولة وضعت المصارف العمومية تحت سلطة وزارة المالية، وبعدما وفى البنك بكل الشروط المؤهلة المنصوص عليها في أحكام قانون النقد والقرض (قانون 10/90) الصادر في 14 أفريل 1990 تحصل القرض الشعبي الجزائري على موافقة مجلس النقد والقرض وأصبح ثاني بنك ودائع معتمد في الجزائر يهتم بإعطاء كل أشكال القروض لمختلف القطاعات.

وللبنك مقر رئيسي في 02 نهج عميروش بالجزائر العاصمة، وله فروع ووكالات أو مكاتب تبرر وتحقق نشاطاته الاقتصادية، حيث بلغت عدد وكالاته 121 وكالة، أمّا عن فروعه فقد بلغت 144 فرعا في بداية عام 1985، لكنها تقلصت إلى 78 فرع بعد تأسيس بنك التنمية المحلية، وفي 2001 قدرت بـ 15 فرع.

كما بلغ رأسمال البنك 600 مليون دينار عام 1980، أمّا سنة 2001 أصبح 21 مليار و 600 مليون، ووصل سنة 2006 إلى 25 300 000 000 دج.

كما بلغ عدد الموظفين في البنك عام 1985 بـ 2630، وفي سنة 2001 بلغ 4515 فردا من بينهم 1259 متحصلين على شهادات جامعية ومن مدارس كبرى، ترقية هؤلاء تتم حسب التنظيم الداخلي المعمول به والشروط المتوفرة لدى المعني بالترقية (كفاءة، أقدمية، السلوك)، بالنسبة للتكوين فهناك فرع جهوي مكلف بالتكوين، ويكون على عاتقه تنظيم دورات تكوينية للعمال الجدد والعمال القدم، وذلك تحت إشراف إطارات متخصصة تعمل لدى البنك، على شكل ملتقى دوري في كل سنة.

المطلب الثاني : نشاطات القرض الشعبي الجزائري

يلعب القرض الشعبي الجزائري دورا هاما في النشاط الاقتصادي، فهو يعمل على:

-تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مثل قطاع السياحة والصيد البحري ؛

- القيام بعملية البناء والتشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل ؛

-إقراض الحرفيين وقطاعات السياحة والفندقة والصيد والتعاونيات غير الزراعية في ميادين الإنتاج والتوزيع والخدمات مهما كان نوعها ؛

- جمع الودائع ؛

-تحويل العملات ؛

- تسهيل المعاملات بين المستورد والمورد في عمليات التجارة الخارجية ؛

-تقديم قروض وملفات لقاء سندات عامة إلى الإيرادات المحلية وتمويل مشتريات الدولة، والولاية والبلدية، والشركات الوطنية.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري

إنّ الشكل رقم (03) يظهر لنا الهيكل التنظيمي العام لـ CPA والمتمثل في :

أولا : رئاسة المديرية العامة

إنّ رئاسة المديرية العامة هو العضو المركزي في المديرية، بحيث تقوم بعدّة أدوار تتمثل في القيادة، التنسيق والمراقبة، وفي هذا الإطار فإنّها تعمل على تطبيق استراتيجية المؤسسة وكذا مخططات العمل.

إنّ رئاسة المديرية العامة تتضمن لجنة المساهمة، رئاسة الفرقة إلى جانب المفتشية العامة، وكذا تحتوي على خمس مديريات مساعدة تتمثل في :

-المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل ؛

-المديرية العامة المساعدة للتنمية ؛

-المديرية العامة المساعدة للاستغلال ؛

-المديرية العامة المساعدة للالتزامات.

ثانيا : رئاسة الفرقة

وهي عبارة عن هيئة استشارية تعمل لدى رئيس المديرية العامة.

ثالثا : المفتشية العامة

إنّ المفتشية العامة تقوم بالمراقبة الداخلية اتجاه هياكل البنك ومراعاة احترام الإجراءات والأوامر، وتقوم بتقديم مختلف عمليات المراقبة العمومية والوظيفية المعمول بها من طرف مختلف مراكز المسؤولية.

رابعا : خلية المجلس

تقوم خلية المجلس بتطوير طرق قياس درجة الفعالية وأمن الدوائر ومعالجة المعلومات والعمليات والقرارات.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA "وكالة حاسي مسعود"

المطلب الأول:أنواع القروض والمقدمة من طرف البنك:

الفرع الأول: قروض الاستثمار:

أ- قروض قصيرة المدى:

تكون مدتها سنة واحدة بمعدل فائدة يتراوح بين 7 الى 7,5 بالمائة تمنح عادة لشراء سلع.

ب- قروض متوسطة المدى: وتمنح عادة لشراط المعدات واللوازم، مكتب كراء السيارات، ...الخ. ولمولها البنك بنسبة 70% وتتراوح مدة هذه القروض من 1 إلى 7 سنوات ويفرض عليها معدل فائدة يتراوح بين 6 الى 6.5 بالمائة.

ج- قروض طويلة المدى: تكون مدتها من 7 سنوات كحد أقصى ويمكن أن تمدد إلى 15 سنة وهي موجهة لتمويل مشاريع البناء مثلا بمعدل فائدة يتراوح بين 7 إلى 7.5 بالمائة.

الفرع الثاني: قروض الاستغلال:

أ- قروض الاستغلال العامة: وهي تسبيقات للحساب الجاري وتمنح لتمويل أموال متداولة وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتتمثل هذه القروض في ما يلي:

- تسهيلات الصندوق: عبارة عن قروض لمواجهة صعوبات السيولة الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات ويتم اللجوء إليها في نهاية الشهر مثلا حيث تكثر النفقات مثل رواتب العمال...
- السحب على المكشوف: أي ترك حساب الزبون مفتوح حيث يكون مديها بمبلغ م عين لفترة محددة وهنا يفرض البنك على العميل فائدة وتطلبه في حالة عدم كفاية رأس المال، زيادة أو تحمية الطاقة الإنتاجية .

ب- قروض الاستغلال الخاصة:

- التسبيقات على السلع: موجه لتمويل المخزون مقابل رهن السلع والبضائع.
- التسبيقات على الصفقات: موجهة لفائدة المقاولين نتيجة إبرام صفقة قصد انجاز مشروع.

ج- القروض غير المباشرة:

وهي لا تتخذ شكلا نقديا بل هو تعهد من طرف البنك لصالح الزبون في حدود مبلغ معين مقابل عمولة.

الفرع الثالث: الكفالة البنكية:

هي ضمان من قبل صاحب المشروع لنسبة من رأس مال المشروع توضع لدى البنك وتعطى لصاحب المشروع وثيقة خاصة يضع فيها البنك التزامه بتسديد هذا المبلغ في حالة طلب من صاحب المشروع ونجد منها:

- الكفالة الجمركية: في حالة استرداد مؤسسة لمواد أولية أو سلع فيحق للمؤسسة أن لا تتدفع أعباء الرسوم الجمركية إذ يتكفل البنك بهذه المهمة حيث تطالب إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفلها بتغطية التزام أو تعهد معين لدفع الحقوق الجمركية.
- كفالة ضريبية: وتعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب غير المباشرة المستحقة على العميل فيتحمل العميل فوائد التأخير لصالح مصلة الضرائب وعمولة لصالح البنك.
- كفالة الدخول غلى مناقصة: يقدمها البنك لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة لتقديم نقود سائلة الى الإدارة المعنية لتعويضها اذا ما انسحب من المشروع.
- الضمان الاحتياطي: يقدمه البنك لصالح الزبون حيث تسحب عليه أوراق تجارية.

المطلب الثاني: أمثلة عن القروض المقدمة من طرف البنك.

الفرع الأول: قروض قصيرة المدى:

بعض أمثلة عن هذه القروض: قروض تسهيلات الصندوق وقروض تسبيقات على الفواتير. نأخذ على سبيل المثال تكوين ملف تسبيقات على الفواتير.

تكوين الملف:

- طلب التمويل.
- عقد الملكية أو عقد إداري أو شهادة الحيازة أو عقد عرضي مسجل أو عقد توثيقي للكراء.
- بطاقة التعريف الجبائي.

- الفواتير الشكلية(تقويم الأشغال) لمدة 3 سنوات.
- الوضعية اتجاه الضرائب والضمان الاجتماعي.
- السجل التجاري.
- بطاقة نظافة.
- شهادة عدم المديونية من طرف البنك أو جهة أخرى.

الفرع الثاني: قروض متوسطة المدى(ANSEJ، CNAC،ANGEM)

تعتبر هذه القروض الممنوحة من برامج دعم الدولة. نأخذ على سبيل المثال قرض CNAC(الصندوق الوطني للتأمين على البطالة)

- مدة القرض: 8 سنوات
- العمر: 35 الى 50 سنة
- قيمة المشروع: ≥ 10000000.00 دج
- المساهمة الشخصية: من 1 الى 2 بالمائة
- مساهمة CNAC : 28 الى 29 بالمائة
- مساهمة البنك: 70 بالمائة من قيمة المشروع.
- تكوين ملف: عموما نفس الملف الذي سنتطرف اليه في قرض ANSEG

التمويل الذاتي: أدنى مساهمة ب 70 بالمائة من قيمة المشروع.

– شروط الأهلية:

- امتلاك شهادة الاختصاص
- امتلاك ترخيص يعطي الحق في ممارسة السلطة للقاصر(الوصاية)
- امتلاك ملكية المكتب او عقد إيجار

الفرع الثالث: قروض طويلة المدى:

موجه عادة هذا النوع في بناء فيدق أو تجديد أو إصلاح المساكن.

خصائص القرض:

- يمكن أن يتجاوز مبلغ القرض حد 10000000.00دج
- مدة القرض: الحد الأقصى للقرض هو 20سنة

الضمانات المطلوبة:

- رهن السلع العقارية أو عتاد أو معدات
- التوقيع على وثيقة التأمين متعددة الأخطار وتأمين كافة الأخطار
- البنك يستطيع طلب عربون تضامني 30 بالمائة

شروط الأهلية:

- امتلاك الجنسية الجزائرية
- إمكانية تصحيح الدخل باستمرار وثبات.
- يكون الامتياز متساوي في تاريخ إذن التمويل.
- تقييم المشروع.

شروط القرض

- التمويل البنكي لا يجب أن يتجاوز 70 بالمائة من تكلفة الأعمال.
- المدة القصوى لاسترجاع القرض تعتمد على القدرة على توليد الدخل
- معدل الفائدة 7 الى 7.5 بالمائة

الإمتيازات المرتبطة بالادخار

طالب قرض الادخار يستفيد من معدل تفصيلي بتخفيض 0.5بالمائة من معدل النشاط

المطلب الثالث:معايير منح القروض والمخاطر التي تواجهها:

الفرع الأول: معايير منح القروض:

- **السمعة:** فهي تلعب دور أساسي في تحليل المعطيات والتي تصنف بها حجم تعاملات الزبون الطالب للقرض مع المؤسسة.
- **القرض على السداد** : وتكون ناتجة من معرفة البنك بالزبون أي مرتبطة بالسمعة وإمكانية الزبون على توليد الدخل ومدى تحسين الوضعية المالية للزبون وإمكانية تسديد ديونه.
- **دراسة مدى ملائمة الظروف الاقتصادية للمشروع** : أي مدى الطلب على المنتج في المنطقة محل المشروع اي دراسة حالة السوق والانتاج ويستفيد البنك من هذه الدراسة مكانة النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الوطني والمحلي وكذا عمليات زبونه في النشاط الذي ينشط فيه.
- **تحليل الظروف المحيطة بالمشروع:** كالسكن وتوفير الأجهزة والآلات لدى الزبون وغيرها.
- قبل أن يقوم البنك بمنح قرض اي شخص أو مؤسسة يجب ان يأخذ نظرة شاملة حول مرد وديتها وذلك بتحليل مختلف الفواتير وجدول الحسابات تحليل مالي ومحاسبي.

- **الضمانات المقدمة:** وترعى فيها مدى دقتها وملكيتها.

الفرع الثاني: المخاطر التي يواجهها البنك:

إن الخطر الرئيسي الذي يواجه البنك هو خطر عدم السداد ويعتبر من أكبر المخاطر أي عدم وفاء الزبون بالتزاماته في آجالها المحددة ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق الضمانات والمتمثلة في:

- **الرهن العقاري للمجتمع أو السكن أو الآلات** : في حالة عدم تسديد الزبون يقوم البنك بتجميد أرصدته لدا البنوك ثم يتم الحجز على العقار المرهون ويتم بيعه في المزاد العلني.
- **التأمين** : أي تقديم شهادات التأمين على الأشياء المرهونة.
- **الكفالة:** وهي تعهد كتابي يتعهد بموجب الكفيل بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون في حالة عدم مقدرته على الوفاء بالتزامه.

وهناك أسلوب آخر يتجنب به البنك المخاطر وهو وضع ميزانية المشروع على أساس قيمة أقل من القيمة الحقيقية في السوق أي يخفضون من ثمن الوحدة للمنتج ففي حالة انخفاض أسعارها في السوق فهذا لا يضر أما في حالة ارتفاع أسعارها فينتج عنها زيادة الأرباح.

المبحث الثالث:دراسة ملف منح القرض

المطلب الأول:دراسة طلب القرض

وتتضمن هذه العملية المراحل التالية:

أ/ معلومات حول الزبون:

حيث يقوم بملأ استمارة خاصة بالقرض وتتضمن مجموعة من المعلومات تساعد مصلح القروض في اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة المعلقة بالمقتر ويجب أن تكون هذه المعلومات دقيقة وتشمل:

- الاسم واللقب، العنوان ومكان الميلاد....
- نوع الوظيفة، الرتبة، الاختصاص
- معلومات حول الدخل أي قيمة الدخل الشهري، التعويضات.
- الوضع المالي للزبون وتضم الحساب الجاري او البنكي، حساب الادخار، الممتلكات العقارية، الديون التي في ذمته.

ب/ معلومات حول المشروع:

يتم وصف الموقع الجغرافي للمشروع لأن الموقف هو الذي يحدد قيمته.

- لابد من اعطاء فكرة واضحة حول محيط المشروق الذي يتواجد فيه وذلك بإجراء تحليل المرافق العمومية، توصيل الكهرباء، الماء،...وغيرها.
- مدى الطلب على المنتج في المنطقة محل المشروع.
- تكلفة المشروع ويتم تحديدها عن طريق جمع المعلومات حول قطعة الأرض الفلاحية أو العقار كالمساحة والنوعية.
- القيمة السوقية: وبعد جمع المعلومات السالفة الذكر يقوم الموظف المختص بإجراء تحليل للظروف الاقتصادية لكي يتمكن من إعطاء القيمة ولو بصفة تقريبية.

ج/ اتخاذ قرار منح القرض:

بعد دراسة الملف المقدم من طرف الزبون يقوم البنك باتخاذ قرار منح القرض مع تحديد:

- نسبة المساهمة حيث يجب أن لا يتجاوز مبلغ القرض 70بالمائة من تكلفة المشروع.
- يحدد مبلغ القرض على أساس القدرة على التسديد.

- تحديد نسبة الفائدة على أساس الشروط العامة للبنك ونوعية القرض.
- تحديد مدة القرض بحيث يتم تسديد إقساط فوائد القرض دون رأس المال شهريا خلال 6 أشهر الأولى ثم تسديد الفوائد مع رأس المال.

المطلب الثاني:مراحل منح القرض

حيث تبدأ من تقديم ملف القرض الى متابعة سداد القرض

1- **تقديم ملف طلب القرض من طرف المقترض:** عادة ما يكون الطلب بين معلومات حول العميل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وتتمثل هذه المعلومات في:

- الاسم الكامل
- دراسة مالية واقتصادية للمشروع.
- عقد ملكية الأرض أو السكن، المحل، أو عقد الكراء.
- شهادة الاختصاص في مجال اختصاص المشروع.
- مبلغ القرض ومدة تمويل القرض.
- الضمانات(الرهن للآلات، الأرض، العقار).

2- **مرحلة مقابلة العميل:** قد تتم في نفس يوم تقديم الطلب وتكمن أهميتها في التأكد من المعلومات في الطلب.

3- **مرحلة دراسة البنك للملف:**

- الاستعلام عن الزبون للتحقق من المعلومات الواردة في الملف(الخبر، الذمة).
- التأكد من صحة الضمانات.
- الدراسة المالية والمحاسبية للمشروع.
- التأكد من المعدات هل هي موجودة أم لا والنظام المحاسبي والإنتاج.
- الدراسة الاقتصادية للمشروع أي الجدوى الاقتصادية والربحية ن المشروع.

4- **مرحلة اتخاذ القرض:** تتم من خلال الدراسة الاقتصادية والمالية ويتخذ القرار من طرف الوكالة أو المديرية الجهوية بناءا على طبيعة وقيمة ومدة القرض.

5- **مرحلة منح القرض:** حيث يفتح البنك حساب للعميل ويترك البنك فترة للعميل لا يقوم فيها هذا الأخير بدفع الأقساط ولا الفوائد ولكن بعد انتهاء هذه الفترة يتم دفع الأقساط والفوائد باستمرار.

6- **مرحلة متابعة القرض:** يتم ارسال لجنة مختصة تابعة للبنك لمراقبة نسبة الانجاز فإذا لم يتم ذلك فللبنك الحق في متابعة الزبون قضائيا في حالة عدم الاتفاق وديا.

7- **مرحلة متابعة تسديد القرض:** تحدد طرق تسديد القرض بواسطة جدول الاستهلاك مباشرة بعد سريات القرض وحسب مدة القرض ومعدلات الفائدة التي تكون متغيرة حسب الشروط المتفق عليها وفي حالة عدم احترام الزبون لهذه الشروط يلجأ البنك الى طرف آخر لتسوية الوضعية.

المطلب الثالث:الدراسة الميدانية لمشروع (طلب قرض في إطار تشغيل الشباب)

1- تقديم العميل لطلب القرض:

- العميل
- القطاع: النقل وتوزيع المنتوجات البترولية.
- قيمة القرض: 8970000.00دج.
- نوع القرض: متوسط المدى
- موقع النشاط: حاسي مسعود.
- المساهمة الشخصية: 179400.00دج
- مساهمة CNAC: 2511600.00دج
- قيمة القرض المطلوب: 6279000.00دج
- الغرض: شراء شاحنة ذات مقطورة.
- المدة: 8 سنوات

2- طلب خطي: يتم ذكر جميع المعلومات المتعلقة ب : طالب القرض والضمانات وغيرها.

3- الوثائق المطلوبة:

- طلب تمويل قرض.
- الفواتير الشكلية: شهادة تثبيت الوضعية اتجاه الضرائب والضمان الاجتماعي CASNOS-CNAS.
- شهادة تأمين.
- شهادة تثبت عدم مديونية لجهة أخرى والبنوك الأخرى
- بطاقة نظافة.

4- **دراسة ملف القرض:** يتم إرسال الوثائق الى قسم القروض وهو الذي يعطي الموافقة او الرفض على اعطاء القرض وهذا بعد دراسة الملف حيث يتم على النحو التالي:

- معرفة نوعية القرض وتتم مراقبة الوثائق هل هي كافية ام لا.
- يتم دراسة قيمة الدخل حيث يقسم قيمة القرض المطلوب على 12 ونلاحظ ما إذا كان العميل يستطيع إدخال القيمة المحصل عليها من القسمة.
- يتم تقسيم القسم القرض الى 3 أقسام حسب قيمة المساهمة لكل طرف حيث يتم التمويل من طرف البنك بنسبة 70بالمائة والتمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ENSEJ) بقيمة 28 بالمائة الى 29 بالمائة أما 1 الى 2بالمائة الباقية فهي نسبة مساهمة العميل في إجمالي قيمة المشروع.
- في حالة الموافقة على طلب القرض يتم طلب الوثائق التالية من العميل:
  - رقم الحساب
  - اسم الشركة أو الشخص
  - رقم حساب استرجاع القرض.
  - رقم الحساب الذي يستخرج منه القرض.
  - يعطى له مدة الإنجاز.

ويقوم البنك أيضا بزيارة العميل للتحقق من وجود العملية أو ما إذا كان نشاطه حقيقي أو وهمي.

5- **طريقة الاسترجاع:** حيث يعطي للعميل مدة لا يدفع فيها الأقساط ويقوم بدفع الفائدة فقط وتقدر هذه المدة ب 6أشهر وبعد مرور هذه المدة يتم دفع الأقساط مع رأس المال.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية لمنح القروض وأهم ضماناتها ومعايير وكيفية مراقبتها تمكنا من الحكم على مدى المخاطرة التي تواجه البنك في منح القروض وكذا أهمية الدراسة الجيدة والمسبقة لملف القرض التي تعتبر عاملا مهما في تحديد إمكانيات مواجهة البنك للمشاكل مع العميل.

وقد حاولنا في هذا الفصل الربط بين ما أخذناه في الجانب النظري وإسقاطه على الجانب التطبيقي من خلال متابعة منح القرض من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

خاتمـة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من التعرف على ماهية البنوك التجارية والتي هي مؤسسات مالية تتعامل بوسائل الائتمان المختلفة كما تؤدي دور الوساطة بين المقترضين والمقرين بهدف تحقيق الربح، وكذلك على ماهية القروض باعتبارها العنصر الأساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى سياسة الإقراض، والعنصر الأهم ألا وهو مخاطر القروض بمختلف أنواعها التي يتعرض لا أي بنك في العالم، إلا أن حدتها تختلف من بنك الى آخر تبعا للسياسات التي يتخذها البنك.

ويعمل البنك على مواجهة تلك المخاطر بانتهاجه لبعض الأساليب والطرق التي تمكنه من التحكم فيها، إضافة الى السياسات النقدية التي تطبقها السلطات النقدية، حيث تهدف على حماية أموال المودعين، كالاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي، والقوانين التي يسنها البنك، حيث تعمل على تنظيم نشاطاته، كما يعتمد البنك على تقدير تلك المخاطر باستعماله لبعض المؤشرات المالية.

ومن بين تلك الطرق الحديثة التي تمكن البنك من مواجهة تلك المخاطر، أهم الطرق التي تمكن من اتخاذ القرار السليم في منح القروض حتى تعمل هذه الطرق على تصنيف عملاء البنك.

وفي الأخير لاحظنا من خلال تربصنا في بنك القرض الشعبي الجزائري <وكالة حاسي مسعود> أن القروض المقدمة منه أصبحت تمس مجالات عدة أخرى على عكس ما كان عليه في بداية مشواره، ولكن من أجل ضمان مكانته حددت مجموعة معينة من توجهات لإعادة تمركز استراتيجي للبنك والعودة به الى التطلع الأول، كما لاحظنا أن على البنك في دراسته لملفات القروض دراسة دقيقة وجيدة والتأكد من صحة الوثائق للتقليل من المخاطر التي تواجهه وبذلك اتخاذ القرار بشأن منح القرض أو رفضه.

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المراجع

المراجع بالغة العربية

1. سلمان أبو دياب " اقتصاديات النقود والبنوك " - بيروت – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – 1996
2. شاكر القز ويني " محاضرات في اقتصاد البنوك " – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – ط 2000
3. للتوسع أكثر راجع محمد سويلم " إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية " بيروت الشركة العربية للنشر والتوزيع 1992.
4. مصطفى رشدي شيحة " النقود والمصارف والائتمان – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة 1999
5. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف:"الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"-الإسكندرية- الدار الجامعية- 1991-
6. منير إبراهيم هندي، نقلا عن:ed mc ،roman and fors –element of banking ،1984،Donald and evens –plymonth.
7. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الاسكندرية، ط5، 1985
8. موترفي أمال: تسيير القروض ق.أجل: مذكرة نيل شهادة ماجستير 2001 /02002
9. طلعت اسعد عبد الحميد: الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري الرئيس العليا 1998
10. نعيمة بن العامر: بنوك التجارة وتقييم طلبات الائتمان: مذكرة ماجستير دفعة 2001/2000
11. طالب حبيبة مونية، بو حميدي لامية: مخاطر القروض البنكية DEUA 2003/2002
12. شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك: ديوان المطبوعات الجامعية2 الجزائر1992
13. فرقان مراد: تمويل الاستثمارات عن طريق القروض البنكية 2003/2002 مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية DEUA
14. حسين بلعجوز "محاضرات في تقنيات البنوك للسنة الرابعة المالية"، قسم علوم تجارية، المسيلة، 2003-2004.
15. وثائق مقدمة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Said Dib « les intérêts pratiques de la distination entre banques et établissements financiers dans la loi sur la monnaie et le crédit » ‘ Alger ‘ media bank ‘ N 41 ‘ avril- mai 1999